جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النفقة في ضوء القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة

ناصري سيليا

تحت إشراف

أ. د. زبيدة إقروفة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) مقنانة مبروكة.....رئيسا

أ.د زبيدة إقروفة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة) لفقيري عبد الله.....ممتحنا

السنة الجامعية: 1446هـ الموافق ل 2024-2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لْسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي"

الآيات 25 إلى28 من سورة طه

اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي أُصابُ بِالْغُرُورِ إِذَا نَجَحْتُ وَلَا بِالْيَأْسِ إِذَا أَخْفَقْتُ وَذَكِّرْنِي أَنَّ الْإِخْفَاقَ هُوَ التَّجْرِبَةُ الَّتِي تَسْبِقُ النَّجَاحَ

اللَّهُمَّ إِذَا أَعْطَيْتَنِي نَجَاحًا فَلَا تَأْخُذْ تَوَاضُعِي وَإِذَا أَعْطَيْتَنِي

تَوَاضُعًا فَلَا تَأْخُذْ اعْتِزَازِي بِكَرَامَتِي.

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم:" وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ "(لقمان/12)، في البداية، لابد من أن نتوجه الى الله تعالى بالحمد و الشكر، فهو أهل الحمد سبحانه وتعالى الذي وفقنا للوصول الى هذه المرحلة العلمية،

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، نتقدم بكل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " إقروفة زبيدة" والأستاذة نجومن قندوز سناء اللتان لم تتهاونا عن تقديم النصائح والملاحظات والمساعدات واللتان كانتا بمثابة الشمعة التي أنارت الدرب بغية إنجاز هذا البحث.

نوجه الشكر كذلك لكافة الأساتذة الذين منحونا المعرفة طيلة مدة التكوين كذلك الشكر قائم للطاقم الإداري المسير للكلية.

كما لا يسعنا إلا أن نعبر عن عميق إمتناننا لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل العلمي، سواء من قريب أو من بعيد، فكل كلمة طيبة وكل دعم معنوي، وكل نصيحة بناءة كانت لها أثر كبير في تحقيق هذا الإنجاز.

كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق امتناننا لجميع أساتذتنا الأفاضل، من المرحلة الابتدائية وصولا الى المرحلة الجامعية، على ما بذلوه من عطاء علمي وتربوي طوال مسيرتنا الدراسية.

إهداء

إلى والدي العزيزين، من غرسا في قلبي حب العلم وشجعا خطاي في دروب المعرفة،
إلى من سهرا الليالي وضحيا بالكثير من أجلي، فكانا النور الذي أضاء طريقي والسند في كل مراحل حياتي.

إلى أمي الحبيبة، مصدر الحنان والعطاء، التي لم تبخل يوما بكلمة طيبة أو دعوة صادقة،
كانت ابتسامتها تضيء عتمة أيامي وتمنحني القوة في أصعب اللحظات.

وإلى أبي العزيز، صخرتي التي أستند إليها، ونموذجي في الجد والمثابرة،
الذي لم يدخر جهدا في تعليمي وتوجيهي، فكان الحضور والدعم في كل وقت.

أهدي إليكما هذا العمل المتواضع، عربون شكر وامتنان،
فهو ثمرة جهود كما ودعائكما الذي رافقني في كل خطوة،
أسأل الله أن يبارك فيكما، ويحفظكما، ويجعلني دائما مصدر فخر لكما.

وإلى إخوتي الأحباء، الذين كانوا لي العون والسند،
بقلوبهم المحبة، وتشجيعهم الصادق، ومواقفهم التي خففت عني عناء الطريق،
أهدي إليكم هذا الإنجاز، راجية من الله أن يديم محبتنا،
وأن يبقينا دائما قوة لبعضنا البعض.

سيليا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط: دون طبعة

د.م.ن: دون مكان النشر

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

مج: مجلد

مقدمة

تعد الأسرة النواة الأساسية التي يبنى عليها كيان المجتمع، فهي الحاضنة الأولى لقيم التماسك والاستمرارية والتطور وباعتبارها الخلية الأولى في بناء المجتمع، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بحماية الأسرة، فوضعت من الأحكام ما يحقق التوازن داخلها ويحافظ على كيانها وعلى ذات النهج، سار المشرع الجزائري فكرس جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى توفير إطار قانوني متكامل يضمن استقرار الأسرة ويحمي بنيانها من التصدع.

غير أن هذه الأسرة قد تتعرض في بعض الأحيان إلى التفكك والانهيار نتيجة ظروف مختلفة، وهو ما يؤدي إلى ضياع عدد من الحقوق وعلى وجه الخصوص حقوق الزوجة والطفل في مقدمتها النفقة، وبما أن النفقة من أبرز الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، عمل المشرع الجزائري على تحديد عناصرها وأنواعها في قانون رقم84-11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02[1]، مع منح القاضي سلطة تقديرها وفقا لحالة طرفي النزاع وظروف المعيشة.

كما أجاز المشرع الجزائري إعادة النظر في مبلغ النفقة بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بها، ولم يقتصر على ذلك، بل اهتم أيضا بالعقبات التي قد تعرقل تنفيذ الحكم، مثل التأخر في الدفع أو الامتناع عنه، ومن خلال هذا استحدث آلية جديدة تمثلت في "صندوق النفقة" بهدف ضمان وصول المستحقات إلى أصحابها، كما اعتبر المشرع الامتناع عن دفع النفقة جريمة ذات طابع خاص، من خلال إسناد الاختصاص لمحكمة موطن المستفيد من النفقة، مع إتاحة اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل رفع الدعوى القضائية، ومنح الضحية الحق في التنازل عن المتابعة في حال تسديد المستحقات المالية.

كما أن تفاقم قضايا عدم دفع النفقة أمام المحاكم، أصبح من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية فتم إصدار القانون رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة[2]، والذي تضمن أحكاما دقيقة تهدف إلى ضمان تسديد النفقة للدائنين وفق شروط وإجراءات محددة.

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

[2] قانون رقم 24-01 مؤرخ في 11 فيفري 2024، يمتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ج.ر.ج.ج، ع 10 صادر في 11 فيفري 2024.

يعد صندوق النفقة مخصصا لفائدة النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر، ممن يواجهن صعوبات في تحصيل النفقة المقضى بها، خاصة في الحالات التي يمتنع فيها المدين عن دفع النفقة بانتظام بعد صدور الحكم القضائي الملزم له وقد أنشئ هذا الصندوق لأول مرة في إطار القانون رقم 15-01[3]، قبل أن يلغى ويتم تعديله بالقانون رقم 24-01.

قد نص القانون الجديد على أن الهدف الأساسي من إنشاء صندوق النفقة يتمثل في دفع نفقة الطفل المحضون في حال تعذر تنفيذ الحكم القضائي الصادر بشأنها سواء بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الوفاء أو تعذر معرفة محل إقامته.

كما تضمن القانون رقم 24-01 مجموعة من الشروط الواجب توفرها للاستفادة من المستحقات المالية المقررة، إضافة إلى الحالات التي يسقط فيها الحق في الاستفادة، فضلا عن الإجراءات المعتمدة للحصول على تلك المستحقات، بداية من تقديم الطلب والملف المطلوب إلى غاية صدور الحكم بالاستفادة من مبالغ الصندوق.

أهمية الدراسة

تعد النفقة في إطار القانون رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة بالحصول على النفقة من المواضيع المهمة التي تستحق البحث والدراسة في الوقت الحالي، نظرا لحداثة هذا النظام وأثره المباشر على الواقع الاجتماعي، وتبرز أهميته في مدى نجاحه في ضمان الحقوق القانونية للمرأة الحاضنة وأولادها، وفي حمايتهم من تعسف بعض الآباء في أداء واجب النفقة.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية، فمن الناحية الذاتية، تولدت لدينا رغبة كبيرة في التعمق في موضوع النفقة نظرا لما يحمله من أهمية في المجتمع، إلى جانب شغفنا العلمي واهتمامنا بهذا المجال وما يرتبط به من إشكالات متعددة، وهو ما يسهم في توسيع معارفنا وإفادة غيرنا من المهتمين بهذا الموضوع.

[3] قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 جانفي 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، عدد 01 صادر في 07 جانفي 2015 (ملغى).

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل: الوقوف على مدى تأثير هذا الموضوع في فئة الأطفال المحضونين، الذين يكونون في الغالب ضحية لتفكك الأسرة الناتج عن الطلاق.

- التعرف على الفئات المستفيدة من المستحقات المالية التي نص عليها القانون رقم 24-01.
- الاطلاع على الشروط والإجراءات المعتمدة للاستفادة من تلك المستحقات.
- تحليل ودراسة المستجدات التي أتى بها القانون رقم 24-01 في مجال النفقة مقارنة بالقانون الملغى رقم 15-01.

أهداف الدراسة

يرمي هذا البحث إلى تحديد الأهداف الأتية:

- توضيح كيفية تنظيم النفقة وفقًا لأحكام القانون رقم 24-01.
- تحديد دور صندوق النفقة في ضمان حقوق المستفيدين.
- تحليل فعالية الآليات الجديدة لتبسيط وتسريع إجراءات الحصول على النفقة.
- دراسة مدى مساهمة القانون في الحد من التهرب من دفع النفقة.
- تقديم اقتراحات لتحسين تطبيق القانون وضمان حماية أكبر للفئات الهشة.

إشكالية البحث

استنادا إلى أهم العناصر، فإن موضوع المذكرة يتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة للإحاطة بموضوع دراستنا ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري النفقة في ضوء القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة؟

منهجية البحث

سعيا لتحقيق فهم دقيق للموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة، تم اعتماد منهجين أساسيين في هذا البحث، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، تم استخدام المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المرتبطة بموضوع النفقة وتفسيرها بشكل واضح، بينما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، بهدف فهم مضامينها واستخلاص الأحكام التي تتضمنها.

صعوبات البحث

أثناء إنجاز هذه المذكرة المتعلقة بموضوع "النفقة في ظل القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة"، واجهتنا عدة صعوبات، من بينها قلة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع النفقة في ظل الإطار القانوني الجديد، وهو ما حد من إمكانية الإحاطة الكاملة بجميع جوانب الموضوع من الناحية النظرية والعملية.

خطة البحث

لأجل دراسة هذا الموضوع دراسة جوهرية دقيقة اعتمدنا على وضع خطة تم تقسيها إلى فصلين نتناول في **الفصل الأول** الإطار القانوني للنفقة وفقا للقانون رقم 24-01 من خلال تحديد المقصود بالنفقة وفقا لهذا القانون، ومفهوم صندوق النفقة والأشخاص المستفيدين منها، أما **الفصل الثاني** خصصناه للمستحقات المالية وآثار الامتناع عن دفع النفقة من خلال تحديد المستحقات المالية وفقا للقانون رقم 24-01 ومسقطات الحق من المستحقات المالية وآثار الامتناع عن دفع النفقة، وأخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج والاقتراحات أوردناها في خاتمة البحث.

الفصل الأول

الإطار القانوني للنفقة وفقا للقانون رقم 24-01

يعتبر إهمال الأب المطلق عن أداء واجباته الأسرية تجاه ابنائه، ولاسيما المتعلقة بالنفقة التي حكم بها قضائيا، من المشاكل التي توجهها النساء الحاضنات بعد طلاقهما، فنجد الكثير من الأمهات اللواتي يعانين من أجل تحصيل المبالغ المالية، لتوفير احتياجات أطفالهن المحضونين خاصة الاحتياجات المعيشية الضرورية، والتي هي نتيجة هاته الإهمالات التي يقوم بها هذا الأب المطلق.

لهذا فإن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية لحقوق الطفل المادية والمعنوية من ذلك القانون رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة، سنتولى من خلال عرضنا لهذا الفصل إلى معالجة الإطار القانوني للنفقة وفقا لهذا القانون انطلاقا من تحديد المقصود بها بتبيان تعريفها، وكذا حكمها الشرعي والقانوني، لاسيما تحديد أهم مشتملاتها وشروطها وأسبابها **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل إلى عرض مفهوم صندوق النفقة والأشخاص المستفيدين منها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المقصود بالنفقة وفقا للقانون رقم 24-01

تمر النساء المطلقات الحاضنات للأطفال في الجزائر على العديد من العراقيل والصعوبات وذلك من أجل إطعام أولادهن المحضونين ولتحصيل النفقة لإعالتهم، ويرجع كل هذا نتيجة لعدم إنفاق الأب على أولاده سواء كان بسبب رفضه أو بسبب عجزه، ومن خلال هذا فإن النفقة تعتبر حقا ثابتا للمحضون.

نتيجة لذلك استحدث المشرع الجزائري ما يعرف بصندوق النفقة الذي هو موضوع مذكرتنا، وقبل التعرف على معناه وجب التعرف على المقصود بالنفقة وحكمها ومشتملاتها، وإذ تطرقنا في هذا المبحث إلى المقصود بالنفقة بشكل عام **(المطلب الأول)**، فبيننا معناها من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وكذا الحكم بالاستناد إلى القران الكريم والسنة النبوية وكذا النصوص القانونية كما تطرقنا إلى مشتملاتها، على كونها كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من غذاء وملبس ومسكن ومن خلال هذا حددنا مشتملات النفقة، ثم تطرقنا إلى أسباب التي تمكن من الحصول على النفقة وكذا الشروط الواجبة للاستفادة من صندوق النفقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف النفقة حكمها ومشتملاتها

تعتبر النفقة من أهم صور التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة، وقد أعطاها القانون أهمية بالغة وذلك لدورها في الحماية الأسرية وروابطها[4]، وعليه إن النفقة هي كل ما ينفقه الإنسان من أموال وغيرها[5]، وعليه قبل التطرق إلى تحديد حكم النفقة ومشتملاتها، وجب علينا أولا التعرف

4 ماجدة عيساوي، ثريان بن عمر، مشتملات النفقة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2024، ص 8.

5 سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، د.م.ن، 1996، ص 269.

على النفقة من جوانب أخرى: اللغوية والاصطلاحية، وكذا من الناحية القانونية **(الفرع الأول)** ثم ننتقل إلى عرض حكم النفقة ومشتملاتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف النفقة

تعتبر النفقة المحكوم بها قضاء على الزوج المطلق لمطلقته وأولاده عند صدور الحكم بالطلاق التزامات أساسية تقع على عاتق المطلق وذلك حفاظا على كرامتهم وصونا لعرضهم ويتمثل عدم دفع النفقة جرما يعاقب عليه القانون لكون النفقة قضية مهمة جدا وتعد من الأثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية[6]، لذا من الأجدر التعرف على مفهومها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشرعية، ومنه فإننا لا يمكننا دراسة موضوع النفقة إلا إذا تمكننا من معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي الذي يزيل نوعا ما بعض الغموض حول هذا الموضوع وهذا ما سيتم تبيانه من خلال هذا الفرع لغة **(أولا)**، اصطلاحا **(ثانيا)**، ووفقا للقانون **(ثالثا)**.

أولا: لغة

إن النفقة تشمل من مادة النون والفاء والقاف وأهم أصلان صحيحان يدل أحدهما على إنقطاع الشيء وذهابه، والأخر على إخفاء الشيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا[7].

النفقة في اللغة بمعنى نفق الشيء نفقا، وأنفقت أفنيت، وأنفق المال أنفذه وأفناه [8]، والنفقة تأتي بمعنى الهلاك والرواج، وتأتي للحاجة إليها، والحاجة تدفع بإستهلاكها[9].

---

[6] ماجدة عيساوي، ثريان بن عمر، المرجع السابق، ص 7.

[7] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج 5، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 454.

[8] أنظر:

_أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008، ص 376.

_مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.س.ن، ص 942.

[9] محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص17.

النفقة مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك[10]، فيقال نفقت الدابة إذ ماتت وهلكت، ومن الإنفاق فيقال أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى:" إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ"[11]، أي من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقا بمعنى راجت[12].

نفقت الدراهم نفقا من باب تحسب نفذت ويتعدى بالهمزة نفق فيقال أنفقتها، والنفقة إسم منه وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات على لفظ الواحدة، أيضا ونفق الشيء نفقا أيضا فني وأنفقته أفنيته[13].

ثانيا: اصطلاحا

النفقة في اصطلاح الفقهاء هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وماء وكساء، ونحو ذلك فهي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى[14].

وعرفت أيضا على أنها ما يصرفه الشخص سواءا على وأولاده أو أقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المألوف عليه بين الناس[15]، كما تفهم أيضا على أنها :" ما يصرفه الإنسان من ماله لتأمين الحاجيات الأساسية والمعيشية لمن يعولهم، كأهل بيته من زوجة وأولاده ".

نستخلص من هذا التعريف الاصطلاحي أن الشخص مهما كانت صفته سواء كان زوجا أو أبا فهو عليه ما ينفقه ويمونه من طعام وشراب وملبس ومسكن وعلاج لأهله، نجد أن هذه النفقة تبقى على عاتق رب البيت والذي هو الرجل لذلك نجد من مواصفاته أنه الرجل القوي فهي تبقى تحت مسؤوليته.

---

[10] قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الكبيسي، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، 1986، ص 168.

[11] سورة الإسراء الآية 100.

[12] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المرجع السابق، ص 454.

[13] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط1، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن، ص 237.

[14] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص765.

[15] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول للزواج والطلاق، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 169.

ثالثا: تعريف النفقة وفقا للقانون رقم 24-01

لقد خص المشرع الجزائري في القانون رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة، فإنه حدد معنى النفقة في نص المادة الثانية منه أن:" النفقة هي المبلغ المالي المحكوم به قضاءا وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق المحكوم بها للمرأة المطلقة لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

من خلال ما سبق نستنتج أن المادة الثانية من القانون رقم 24-01 تعرف النفقة بأنها المبلغ المالي الذي يحكم به قضائيا لفائدة الأطفال والمرأة المطلقة بعد الطلاق، سواء بصفة نهائية أو مؤقتة أثناء سير الدعوى، ويستخلص منها أن النفقة حق قانوني يحظى بحماية قضائية، ويشمل الفئات الهشة لضمان استمرارية الإعالة بعد انحلال الزواج.

الفرع الثاني

حكم النفقة ومشتملاتها

نحاول في هذا الفرع تحديد حكم النفقة ومشتملاتها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان حكم النفقة **(أولا)**، ثم ننتقل إلى عرض مشتملات النفقة **(ثانيا)**.

أولا: حكم النفقة

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب، ويعود أصل وجوبها هذا مقرر بأدلة شرعية وقانونية، كما تعد النفقة من الالتزامات الواجبة شرعا وقانونا، سيتم عرض هذه الأدلة بشيء من التحليل من القران الكريم (أ)، ثم من السنة النبوية **(ب)**، ثم وفقا للقانون **(ج)**.

أ . الأدلة من القرأن الكريم

قوله تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** "[16]، وجه الدلالة: أوجب الله على الرجل توفير السكن للمرأة المطلقة خلال فترة عدتها، وأوصى بأن تقيم في منزل

[16] سورة الطلاق الآية 6.

الزوجية، وأن ينفق عليها حتى تنقضي عدتها، وإذا كان هذا الوجوب ثابتا في حق المطلقة، فإنه يكون أولى وأشد في حق الزوجة التي لا تزال في عصمة زوجها وتعيش معه[17].

قوله تعالى: "**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا....** [18]**)**، وجه الدلالة: أن هذه الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إذ كان فقيرين فعلى الوالدين إلى أن يحسن إلى والديه إحسانا شاملا، ومن ذلك الاحسان الاهتمام بشؤونهما والانفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجتها، وهذا يعد مظهر من مظاهر الإحسان[19].

ب . الأدلة من السنة النبوية

حفلت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث التي جاءت بالأمر بالإنفاق ومنها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنهما أن هند بنت عتبة قالت: **(يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها على سبيل الإباحة، أن تأخذ من مال أبي سفيان بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وإباحة ذلك تدل على أن ما يكفيها من الطعام والكسوة حق واجب عليه، أما السكنى فلا دلالة فيه عليها، فهو دال على بعض المدعي[20].

---

[17] أميرة أحمد عزي، النفقة وأثرها على مصلحة المحضون، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 8.

[18] سورة لقمان الآيتين 14-15.

[19] عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 10.

[20] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، (كتاب النفقة، باب النفقة على العيال، حديث رقم 997) ج1، ص 156.

يلاحظ من هذا الحديث أن النفقة حق واجب على كل من الأزواج والأباء على من ينفقون عليهم، وبالتالي فإنه لو لم تكن واجبة لما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها دون إعلامه بذلك[21].

ج . الأدلة من القانون

نص قانون الأسرة الجزائري على وجوب النفقة من خلال نصوص المواد 74 إلى 80 منه إذ نصت المادة 75 على أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى حين بلوغ سن الرشد أما الإناث إلى وقت الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط عنها بالكسب.

كما وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري على وجوب النفقة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده وعلى الأولاد للوالدين، وهي كالآتي:

المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري تجب نفقة الزوجة على زوجها، وتنص المادة على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون، والمادة 76 تنص على ما يلي:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك"، والمادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول ما يلي:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

ثانيا: مشتملات النفقة

تتضمن النفقة كل ما يحتاج اليه الشخص من طعام وملبس ومسكن وكل ما يلزم للإنفاق[22]، إضافة ما جرى به العرف من متطلبات أساسية تتناسب مع حال المنفق يسرا أو

[21] زبسة مباركة، مغيرسي وافية، إعسار الزوج بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة مع الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020، ص 14.

[22] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص191.

عسرا[23]، حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري موضحا مشتملات النفقة والتي تقضي على أنه:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، تجدر الإشارة إلى أن هذه المشتملات السابقة الذكر جاء بها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر.

أ. الغذاء والكسوة والعلاج

يقصد به ما يكفي من الأكل والشراب، إلا أن المشرع لم يحدد مقدار معين للنفقة في الغذاء والتي يفرضها القاضي مما يمكن أن تكون اصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقودا لشراء بها ما يحتاج إليه[24].

أما بالنسبة للكسوة فهي اللباس الذي لا يستغني عنه الشخص سواءا كان من الوالدين أو الزوجة والأبناء الفروع والأصول الذي يحتاجه الأصول يستتر به ويحتاجه في سائر الفصول، وتبقى على حسب الحال، وأقلها ما يستر الجسد ويدفع الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف[25].

كما نجد أيضا نفقة العلاج فقد نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج واعتبرها من عناصر النفقة كثمن الأدوية وأجرة الأطباء على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت[26]، أو لأولاده أو لأصوله وخصص المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحمله نفقات العلاج سواء كانت غنية أو فقيرة[27]، وكذا الذي ألفه مستحقي النفقة[28].

---

[23] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د.ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 106.

[24] رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 109.

[25] ناجي السويد، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن، ص 232.

[26] خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص18.

[27] بن يطو محمد، جريمة الإمتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 9.

[28] لحسن بن الشيخ أث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، ج1، د.ط، دار هومة، د.م.ن، 2014، ص 84.

بناء على تم دراسته فيما سبق يتضح لنا أن النفقة تشمل على مجموع الوسائل الضرورية لضمان عيش الشخص أو بمعنى أكثر وضوحا المعنين بالاستفادة من النفقة حياة كريمة ومحميا من الأضرار التي قد تمس جسده[29].

ب . السكن أو أجرته

يعد المسكن من أهم عناصر النفقة الواجبة للمحضون، ولا تتحقق هذه النفقة ما لم يكن السكن صالحا ومناسبا له من حيث الامان والصلاحية للعيش، كأن يكون أيضا بين جيران صالحين، إلا أن خلو المسكن من الجيران فيه مدعاة للاستحياش[30]، ووفقا لما يقرره العرف بحيث يكون مستقلا ومجهزا بالمرافق الضرورية كالمطبخ، الحمام، وغرف النوم، مما يجعل توفيره إلتزاما أصيلا على الاب، أو دفع بدل إيجاره في حال تعذر التوفير، دون أن يكون له خيار في ذلك، وفي ظل القانون رقم 24-01، يتولى صندوق النفقة دفع بدل إيجار المسكن المخصص للحضانة إذا كانت الأم هي الحاضنة ويعتبر الأب مدينا بهذا المبلغ، بينما يعفى من ذلك إذا انتقلت الحضانة إلى غير الأم.

المطلب الثاني

أسباب وجوب النفقة وشروطها

النفقة تجب على الإنسان لغيره بواحد من الأسباب التالية سواء من خلال الزوجية أو من خلال القرابة، فالزوجية هي سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، أما القرابة هي سبب وجوب نفقة القريب على قريبه، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أسباب وشروط وجوب النفقة، سنتناول أسباب وجوب النفقة**(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى شروط وجوب النفقة **(الفرع الثاني)**.

---

[29] مبركة عمامرة، "الحماية الجزائية لحق الطفل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مج 14، ع 2، 2014، ص 202.

[30] مصطفى مناصرية، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2019-2020، ص 73.

الفرع الأول

أسباب وجوب النفقة

سنتناول في هذا الفرع أهم الأسباب التي تؤدي إلى وجوب النفقة، وعليه تجب النفقة على الشخص بسبب الزوجية **(أولا)**، وبسبب القرابة **(ثانيا)**.

أولا: الزوجية

من خلال درستنا للمادة 74 نفهم أنها تتحدث على وجوب أن يتحمل الزوج الإنفاق على زوجته، كمنطلق عام وذلك عندما يتم الدخول بها إلى بيت الزوجية بمعنى زواجها أو عندما يتم إستدعائها إليه على الأقل ذلك إذا لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه وبالتالي تسقط حقوقها أمام زوجها[31].

كما تعد الزوجية من أهم أسباب وجوب النفقة، فإذا تم عقد الزواج الصحيح، وجبت النفقة للزوجة على زوجها، وذلك لأن الزوجة قد احتبست نفسها لخدمته فكان من العدل أن يلتزم الزوج بالنفقة مقابل هذا الإحتباس، وكل من حبس نفسه لمصلحة غيره وجب له عليه العوض أما الزواج الفاسد فلا يترتب عليه هذا الإلتزام، وقد تم تفصيل أحكام نفقة الزوجة من حيث مقدارها ووجوبها وشروطها في باب الزوجية[32]، فلا يعاد بسط القول فيها في هذا الموضع.

فمن الزوجية نفقة الزوج على زوجته، فلكل امرأة متزوجة تكون نفقتها على زوجها في كل احتياجاتها سواء فيما يخص المعيشية أو أيا كانت فهي تبقى واجبة على الزوج، فهو المسؤول بتوفيرها مقتضى الزوجية وذلك بغض النظر عن كونها فقيرة أو غنية[33].

---

[31] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 105.

[32] محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن للقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 408.

[33] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص170.

ثانيا: القرابة

تعد القرابة سببا ثانيا لوجوب النفقة وتختلف درجاتها حسب طبيعة العلاقة، فتجب على الأصول كالأبوين وعلى الفروع كالأبناء، وذلك وفقا لما نص عليه الفقهاء مع مراعاة إختلاف المذاهب في تحديد المستحقين وشروط الاستحقاق[34].

إن النفقة بسبب القرابة تكون على الوالدين الفقيرين، أو على الأولياء على أولادهم القصر من الذكور والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزوجهن، وكذا نفقة الأقارب بالنسب إذا إحتاجوا على واسع بين الفقهاء في الأقارب الذين تجب النفقة عليهم[35].

إنما تجب النفقة بين الأقارب بشرط كفاية المنفق وحاجة المنفق عليه أصولا كانوا أم فروعا، وهذا نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"، يلاحظ من هذه المادة أنه عندما جعل النفقة حسب درجة القرابة في الإرث وأخذ هنا بالمذهب الحنبلي، لهذا يجب الرجوع إلى المشهور عند الفقهاء من كون النفقة لا علاقة لها بالدين ولا بقواعد الميراث، بل أنها تقوم على أساس القرابة، مع الإشارة بأن مقدار النفقة يحدد حسب قدرة الملتزم بالنفقة وحسب موارده المالية وكذا مراعاة لاحتياج مستحقين النفقة[36].

الفرع الثاني

شروط وجوب النفقة

من أجل الحصول على النفقة يجب أن تتوفر هناك بعض الشروط الخاصة لكلا الطرفين وحسب طبيعة حالة الشخص المطالب بها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان شروط وجوب النفقة منها: حاجة المطالب بالنفقة **(أولا)** ، يسر المطالب بالنفقة **(ثانيا)**، أن تكون النفقة من الضروريات**(ثالثا)**.

[34] محمد سمارة، المرجع السابق، ص 408.

[35] عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 170.

[36] لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 83.

أولا: حاجة المطالب بالنفقة

تعتبر حاجة المطالب بالنفقة من أبرز الشروط التي يتوقف عليها وجوب النفقة، إلا أن النفقة ليست ملزمة على القريب إلا إذا كان طالبها فقيرا محتاجا، بمعنى لا يجد ما يكفيه من ضروريات الحياة المعيشية، فتتحقق الحاجة عندما يكون صغيرا لا يستطيع العمل، أو أن يكون مريضا أو معاقا أو بلغ سنا لا تمكنه من الكسب، إلا الزوجة فإن نفقتها تبقى عاتق على الزوج ولو كانت موسرة لأن نفقتها لم تجب للحاجة وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج[37].

ثانيا: يسر المطالب بالنفقة

إذا كان الإنسان لا يملك من النفقة إلا كفايته فقط فلا يجب عليه أن ينفق على غيره سواء كان الغير زوجة أو قريبا[38]، غير أن يكون الملزم بالنفقة موسرا مالكا نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فيلزم القادر على التكسب أن يقوم بالإنفاق على قريبه الفقير، لاسيما أن هناك استثناء وهو الأب، فنفقة أولاده واجبة عليه ولو كان غير قادر فإنه تبقى واجبة عليه ولو كان معسرا[39].

ثالثا: أن يكون القريب فقيرا

إن النفقة على الأقارب لا تجب إلا إذا كان هذا القريب فقيرا ولا يستطيع أن يعمل، والسبب في عدم قدرته على الكسب إما لكونه صغير لم يبلغ[40]، أو كبير في السن، أو مجنون، أو مصاب بمرض مزمن يمنعه من كسب قوته، ويستثنى الأبوان فتجب لهما النفقة على ابنهما مهما كان السبب الذي يمنعه وحتى ولو كان قادرين على العمل[41]، لأن بر الوالدين ورعايتهما

---

[37] العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص315.

[38] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة المالكي وأدلته، ج 3، د.ط، دار ابن حزم الاولى للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 138.

[39] وهبة الزحلي، المرجع السابق، ص 525.

[40] أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 193.

[41] رمضان علي السيد الشرنبامي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، د.د.ن، لبنان، 2007، ص215.

من الأمور الواجبة[42]، فإن كان القريب مسورا بمال أو كسب يستثنى به عن غير الوالدين فلا نفقة له لأنها تجب المواساة.

[42] محمد السيد السابق، فقه السنة، ط1، دار الفتح للإعلام العربي، مج 1، القاهرة، د.س.ن، ص 256.

المبحث الثاني

صندوق النفقة والأشخاص المستفيدين منه

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لتحديد مفهوم صندوق النفقة من خلال استقراء نصوص المواد المذكورة في القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة **(المطلب الأول)** كما سنعرض أيضا للفئات المعنية من الاستفادة من هذا الصندوق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم صندوق النفقة

إن بعد طلاق الزوجين تترتب هناك تبعات مالية تبقى على عاتق الزوج المطلق، ولا يطرح أي إشكال إذا قام بكل إلتزماته الواجبة عليه أمام زوجته المطلقة و أولاده، لاسيما إذا امتنع المطلق عن التنفيذ لواجباته سواء كان الإمتناع لعجزه عن الكسب أو لفقره[43]، ولهذا تدخل المشرع الجزائري عند إدراجه للقانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف صندوق النفقة من خلال تحليلنا لنصوص المواد الواردة في القانون رقم 24-01 السالف الذكر **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى عرض أسباب إنشاء صندوق النفقة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 24-01

إن بداية البوادر القانونية من ظهور صندوق النفقة في الجزائر كانت عند صدور قانون المالية لسنة 2015 في مضمون المادة 124 منه التي أقرت بفتح حساب تخصيص خاص

[43] حداد فاطمة، "إشكالات حماية المحضون في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مج1، ع 2، 2017، ص 324.

نظرا للأضرار الناتجة عن عدم دفع المستحقات المالية على الأبناء، وذلك إثر مطالبات من أجل استحداث طرق جديدة لتسهيل عملية الحصول على الاستفادة من صندوق النفقة[44].

عليه يتضح من خلال استقرائنا لنصوص المواد 01، 02، 03 من القانون رقم 24-01 السالف الذكر أن صندوق النفقة عبارة عن آلية احتياطية أنشأته الدولة من أجل تسديد المخصصات المالية لصالح الفئات المعنية من الاستفادة[45]، وهي الأطفال المحضونين ونفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، في حالة تعذر تنفيذ حكم النفقة بسبب إمتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته[46]، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، فالصندوق هو من يولى تسديد المبلغ المحكوم به للحاضنة، على أين يتم تحصيل المبلغ من المدين بالنفقة[47].

كما يعد صندوق النفقة من بين أهم الأهداف الاجتماعية التي توصل المشرع الجزائري إلى تحقيقها، ويعتبر بمثابة نظام لتأمين الأسرة بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الأولاد والمطلقة، ومن خلال استقراء المواد السالفة الذكر نلاحظ أن الصندوق ليس جهاز مستقل بإرادته وهياكله ولا يتمتع بالشخصية الاعتبارية وليس له ذمة مالية مستقلة وإنما المشرع كرس للمصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني صلاحية تسير الصندوق[48].

---

[44] حمادي دليلة، مالكي أمينة، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2024 ص 72، ص 60.

[45] بن بريك عبد الرزاق، النظام القانوني لصندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 26 أوت 1955 سكيكدة، 2016، ص7.

[46] عثمان حويذق، ومحمد لمين مجرالي، "صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مج 2، ع 5، ديسمبر 2016، ص200.

[47] رابطي زاهية، "صندوق النفقة كألية قانونية لتحصيل نفقة المحضون دراسة على ضوء القانون رقم 15-01"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مج 7، ع1، 2024، ص46.

[48] بوشنتوف بوزيان،" صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01 الصادرة بتاريخ 04 يناير 2015"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، مج33، ع01، 2019، ص 317.

يعتبر صندوق النفقة آلية قانونية تهدف إلى ضمان حصول الطفل المحضون على نفقته بما يكفل له عيشا كريما، وذلك من خلال الإجراءات المحددة في القانون، حيث يحل الصندوق محل المدين بالنفة عند تعذره عن السداد[49].

كما نص في القانون رقم 24-01:"على أنه تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية".

الفرع الثاني

أسباب إنشاء صندوق النفقة

جاء إنشاء صندوق النفقة طبقا لتعليمات رئاسية وذلك بدمج آلية قانونية لرفع المعاناة التي تمر بها النساء المطلقات والحاضنات ويعود ذلك بكفالة الطفولة والأمومة قبل كفالة حقوق أفراد الأسرة في النفقة[50].

إن أهم الأسباب التي دعت المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق النفقة تعود إلى تلك المعاناة التي تمس النساء المطلقات في تحصيل النفقة، بسبب إمتناع الزوج عن تسديدها وعدم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات على الممتنع المدين، نتيجة لعدم قدرة المطلقة الاستفادة من النفقة عند القيام بحبس المدين خاصة إذا كان معسرا[51].

فقد وردت في مشروع القانون رقم 15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة الملغى بالقانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، والذي اعتبر أن فكرة إنشاء هذا الصندوق كان بسبب الصعوبات والإشكالات التي تعاني منها لذلك تم إنشاء صندوق

[49] نظيرة بومالة، "حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، مج 10، ع 01، 2024، ص 172.

[50] أميرة أحمد عزي، المرجع السابق، ص 45.

[51] كمال دراجي، كريمة محروق،" دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، مج 32، ع03، ديسمبر 2021، ص 180.

النفقة تنفيذا لتعليمات رئاسية بوضع قواعد قانونية لرفع هذه المعاناة التي تعاني منها النساء المطلقات والحاضنات ومن هذه الأسباب[52]:

1-أن ظروف معيشة المواطنين مكفولة دستوريا، والدولة تتحمل عبء الإنفاق عليهم[53].

2-وذلك من أجل التكفل بالعراقيل التي تواجه المطلقة في الاستفادة من النفقة لإعالة أطفالها المحضونين.

3-لإيجاد حلول للمرأة المطلقة والحاضنة وأطفالها المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

4-كفالة المرأة الحاضنة من الضياع ودخول عالم الانحراف من دعارة ومخدرات واجرام وتسول وغيرها[54].

5-لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته بتمكينها تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكل وملبس وسكن وعلاج وحاجيات أخرى[55].

المطلب الثاني

الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة وبالتحديد في المادة الثانية الفقرة الثالثة أن النفقة تكون من حق الطفل والأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة، أي أن المشرع الجزائري قد حدد الاشخاص المعنيون الذين لهم الحق في الاستفادة من هذه المخصصات المالية لصندوق النفقة[56]، خاصة في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، فلكل من الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة

---

[52] عثمان حويذق، ومحمد لمين مجرالي، المرجع السابق، ص 202.

[53] المادة 59 من الدستور الجزائري 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، 2016.

[54] لقويزي عمر، ونوغي توفيق، دور صندوق النفقة في ضمان حق الطفل في النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2022، ص9.

[55] الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع عليه 10 مارس 2025،على الساعة 17:50.

[56] عثمان حويدق، المرجع السابق، ص 202.

الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة[57]، وذلك عند سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق بالإضافة إلى المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

غير أن المشرع الجزائري قد خصص بشأن الاستفادة من صندوق النفقة على الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة، وعليه فإنه لا يمكن المطالبة بالنفقة إلا إذا تم الحصول على سند قضائي من قاضي شؤون الأسرة لمصلحة الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة، فيكون هذا الطلب مبررا ومحدد القيمة والتي لا يمكن للصندوق أن يقدرها في ظل غياب تعيين واضح للمبالغ الواجب دفعها[58]، ومن خلال هذا سنتولى في هذا المطلب الأشخاص المستفيدين من النفقة في ظل قانون الأسرة الجزائري **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الأشخاص المستفيدين من النفقة في ظل أحكام القانون رقم 24-01 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المستفيدين من صندوق النفقة في ظل قانون الأسرة

ففيما يخص الأشخاص المستفيدين من النفقة، فلا يمكن أن يخرج هؤلاء عن ثلاثة فئات، وهم الزوجة، والأصول، والفروع، وفيما يتعلق بالحالات التي توجب النفقة[59]، لا يمكن أن تخرج عن حالتين، من بينها قيام رابطة القرابة، فإن المستفيد من النفقة هم أصول الشخص المطلب بالنفقة وفروعه طبقا للمادتين 75 و77 من قانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى الأولاد القصر بعد فك الرابطة الزوجية طبقا للمادة 75 من القانون نفسه وهو ما ضمنته المادة 331 من قانون العقوبات في الإشارة إلى هذه الفئات، أما الحالة الثانية التي تجيب النفقة كذلك والتي هي قيام الرابطة الزوجية، فقد نصت عليها المادة 74 من قانون الأسرة.

---

[57] سبعرقود فتيحة، صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2024، ص 16.

[58] عادل عيساوي،" صندوق النفقة بين النص والتطبيق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد شريف مساعدية، مج 10، ع 3، 2017، ص 363.

[59] عمراني كمال الدين، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي"، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مج 4، ع1، 2017، ص 78.

الفرع الثاني

المستفيدين من صندوق النفقة في ظل أحكام القانون رقم 24-01

في الواقع أن الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، مخصصة في الفئات التي حددها القانون رقم 15-01 الملغى بالقانون رقم 24-01 على سبيل الحصر، وكما تعد نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين، ونفقة المرأة المطلقة من الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون رقم 24-01، وقد اقتصرت على الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

كذلك النفقة التي يأمر بها قاضي شؤون الأسرة بدفعها للطفل بعد رفع دعوى الطلاق بموجب الأمر الاستعجالي الذي يصدره فضلا على ذلك تستفيد من صندوق النفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يستخلص أن المشرع الجزائري قد حصر الفئات المعنية بالاستفادة من مستحقات صندوق النفقة على الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة، واستبعد من مجال الاستفادة الاطفال المحضونين من الزوجة غير المطلقة مثل الأرملة أو المفقود زوجها حتى ولو تم التأكيد على حاجتها الماسة من الاستفادة من صندوق النفقة على عكس بعض التشريعات العربية[60]، وعليه سنتطرق إلى عرض الفئة الأولى وهي الأطفال المحضونين **(أولا)**، ثم ننتقل إلى الفئة الثانية وهي المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة **(ثانيا)**.

أولا: الأطفال المحضونين

لقد أوجب الإسلام على الأب أن يسعى على زوجته وأولاده وأن يكتسب الطيب[61]، وعليه فإن نفقة المحضون من أبرز الالتزامات التي أقرها قانون الأسرة الجزائري على عاتق الأب، إلا

[60] لبيب لقاط،" عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون وفقا لأحكام القانون رقم 15-01"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، مج 05، ع 02، ديسمبر 2020، ص 223.

[61] منصور الرفاعي عبيد، حقوق الأبناء على الآباء، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1993، ص 17.

أن نفقة الوالد على ولده واجبة ما لم يكن له مال[62]، ونظرا لكونه محتاج منذ ولادته لمن يقوم على تربيته وحفظه وتدبير كل ما يلزمه[63].

كما تعتبر نفقة المحضون هي إحدى التدابير الاستعجالية التي يقررها قاضي شؤون الأسرة في قضايا الطلاق، وتشمل تعيين الحاضن وتحديد النفقة التي يحب على الأب دفعها لتلبية احتياجات المحضون من الغذاء، الكسوة العلاج، والمسكن، كما يتم تحديد أجر الحضانة إذا كان الحاضن يتقاضى أجرا، يمكن للقاضي أيضا إصدار أمر مؤقت بالنفقة لضمان حقوق الطفل خلال فترة التقاضي، مع التركيز على حماية مصلحة المحضون في جميع الإجراءات[64].

تبقى هذه النفقة بالنسبة للذكور حتى بلوغهم من سن الرشد أي 19 سنة كاملة، وبالنسبة للإناث لحين الزواج والدخول بهن، ويمكن أن تستمر النفقة إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو عاهة بدنية، أو مزال يزاول دراسته، وتنقضي النفقة بالتخلي عنها بالكسب وفقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة[65].

عليه نستخلص من نص المادة أن نفقة الأولاد المحضونين واجبة على الأب، وإذا امتنع عن الدفع لسبب من الأسباب، فإن صندوق النفقة هو من يتولى دفع دفعها، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 24-01، وعليه ألزم المشرع الجزائري قاضي شؤون الأسرة أن يراعي الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشة للطرفين عند تحديد المبالغ المالية للنفقة التي يحكم بها مع إلزامه بمراجعة قيمة النفقة المحكوم بها، وذلك بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق والحكم بغير ذلك يكون مخالفة للقانون، ويعرض القاضي حكمه للإلغاء أو التعديل.

---

[62] أسماء تخنوني، "إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مج 10، ع 19، 2018، ص 588.

[63] غربي حورية،" صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 15-01"، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مج 12، ع 22، 2017، ص301.

[64] زهير بن حشاني، مراد كاملي،" دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة ومدى تحقيق التوازن الأسري دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 8، ع 2، جوان 2021، ص 160.

[65] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: المطلقة المحكوم لها بالنفقة

تعتبر نفقة المرأة المطلقة من أهم الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري، إما في قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، أو قانون رقم 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة الملغى بموجب المادة 22 من قانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، وعليه جاء وفي المرتبة الثانية تأتي نفقة المرأة المطلقة، المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 24-01 إلى استفادة المرأة المطلقة من النفقة المدفوعة من الصندوق، غير أن هذا النص مجملا دون تفصيل بمعنى لم يوضح المقصود بنفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالطلاق[66]، أين كثرت التساؤلات، من المقصود أهي نفقة العدة أم نفقة الإهمال، أم نفقة المتعة، أم أنه يقصد مجمل النفقات المحكوم بها للمطلقة؟

باستقراء نص المادتين 2 و3 من قانون رقم 24-01 التي جاء في مضمونها أن النفقة المفروضة من قبل المرأة المطلقة والتي يحددها صندوق النفقة، هي تلك التي حكم بها قضاء أو التي تضمنها الأمر، أو من منطوق الحكم القضائي الصادر بانحلال الرابطة الزوجية، وما يعود عليه من تعويض مالي بمثله على أنه نفقة، والتي تتضمن نفقة العدة، كما يمكن أن تمتد لتمثل نفقة المتعة والإهمال، وهذا نسبتا لما يقدره قاضي شؤون الأسرة الذي يتولى الفصل في موضوع النزاع[67].

نستنتج من خلال نص المادة الثانية من قانون صندوق النفقة أن المشرع الجزائري قد حدد الفئات المعنية بالاستفادة من صندوق النفقة في فئتين وهي نفقة الأطفال المحضونين ونفقة المرأة المطلقة، غير مبال بالنقاشات التي فاتت مرحلة ما قبل صدور القانون كما جاءت بها وسائل الإعلام، والتي كرست في تقديرها على المبالغة في تمديد من فئات الأشخاص المستفيدين من خدمات الصندوق، فتضمنت العديد منها ماهي نفقة النساء الأرامل وأبنائهن القصر وأبناء العاجزين من مرض مزمن أو اعاقة، العائلات التي تكفل أطفال يتامى، وعليه كان على المشرع بخصوص هذا المجال أن يقتصر الاستفادة من المستحقات المالية على الأقل

[66] عيسات عادل، المرجع السابق، ص 363.

[67] حمادي دليلة، مالكي أمينة، المرجع السابق، 64.

لتشمل الفئات السابقة الذكر[68].وعليه سنتطرق إلى أهم هذه النفقات منها نفقة العدة **(أ)**، نفقة الإهمال **(ب)**، نفقة المتعة **(ج)**.

أ_ نفقة العدة

إن نفقة الزوجة واجبة على زوج بمجرد إبرام عقد الزواج، ويستمر حقها في النفقة إلى أن يصدر الحكم بالطلاق على طول فترة العدة[69]، لقوله تعالى:" **يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرً**[70]".

هذا ما نص عليه المشرع في المادة 61 من قانون الأسرة، على أن المرأة المطلقة أو التي توفي زوجها أن لا تغادر بيت الزوجية طوال فترة العدة، إلا في حالة ما ارتكبت فاحشة مبينة[71]، وعليه نستخلص أن نفقة الزوجة المطلقة تجب على الزوج المطلق طيلة مدة العدة سواء بالإقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل[72]، وتتمثل هذه النفقة في الغذاء الكسوة و العلاج والسكن أو أجرته[73]، والأصل في وجوب السكنى للمعدة قوله تعالى:"**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ**[74]" وقوله تعالى:" **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**[75] "، وعليه فكل ما يعتبر من الضروريات حسب

---

[68] بوزوينة محمد ياسين، "صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، مج 01، ع 02، ديسمبر 2017، ص 67.

[69] زبيدة إقروفة، "الأليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنموذجا"، المجلة الأكاديمة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مج 15، ع 02، 2024، ص305.

[70] سورة الطلاق الأية 01.

[71] حمادي دليلة، مالكي أمينة، المرجع السابق، ص 64.

[72] المادة 60 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

[73] أبي العباس أحمد بن محمد القلشاني المغربي الملكي، تحرير المقالة في شرح الرسالة، ج 5، ط 1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2012، ص 23.

[74] سورة الطلاق الآية 6.

[75] سورة الطلاق الآية 01.

العرف و العادة[76]، كما يجب على القاضي في تقدير النفقة أن يراعي حال الطرفين وظروف المعاش[77].

ب_ نفقة الإهمال

تعتبر نفقة الإهمال تلك النفقة التي تجب على الزوج نتيجة إهماله لزوجته، في فترة قيام العلاقة الزوجية وقد ويمكن أن يحكم بها القاضي قبل الطلاق أو بعد الطلاق[78]، إلا أن المشرع ذكر هذا النوع من النفقة في المادة 2 من القانون رقم 24-01، والتي يمكن لصندوق النفقة أن يسددها نيابة عن الزوج، وعند الرجوع إلى قانون الأسرة نجد في المادة 74 منه أنه نص على نفقة الإهمال وأكد على وجوبها على الزوج[79]، كما يمكن للزوجة أن ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق عليها من طرف زوجها ويعود هذا إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة.

ج_ نفقة المتعة

نص القرآن الكريم على نفقة المتعة في قوله تعالى:"**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**[80]"، وقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** [81]"، وعليه فإن نفقة المتعة هي كل ما يعطيه الزوج لمطلقته مواساتا للأم والحسرة بسبب الفراق والضرر الذي ألحقه بها، كما أن النفقة المقررة فقها هي مبلغ مالي يحدده القاضي بسلطته التقديرية، استنادا إلى العناصر التالية سن الزوجة مدة الزواج، السبب الذي أدى إلى الطلاق الحالة المادية للزوجة المطلقة حجم الضرر الذي لحق بها كل منها تبق على عاتق الزوج دفعها لمطلقته جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بها وإعانة لها على تجديد حياة مكفولة مؤقتة، على أن تتدبر أمورها ويجعل الله لها مخرجا[82].

---

[76] المادة 78 من فانون الأسرة، المرجع السابق.

[77] المادة 79 من قانون الأسرة، المرجع نفسه.

[78] حمادي دليلة، مالكي أمينة، المرجع السابق، ص66.

[79] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص63.

[80] سورة البقرة الآية 241.

[81] سورة الأحزاب الآية 49.

[82] زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص306.

الفصل الثاني

المستحقات المالية وآثار الامتناع عن دفع النفقة

تعتبر المستحقات المالية من أهم الآليات التي أقرها القانون رقم 24-01 لضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، حيث تتكفل الدولة بدفع مبلغ النفقة المقضي به لفائدة الدائن متى ثبت تعذر التنفيذ ضد المدين كالامتناع أو العجز أو اختفاء محل اقامته، وتمثل هذه المستحقات تدخل مؤقتا يهدف إلى حماية حقوق الفئات الهشة وضمان استمرارية النفقة باعتبارها حقا مرتبطا بضرورة العيش الكريم.

يترتب على نظام المستحقات المالية عدة آثار أبرزها تمكين الدائن من الحصول على حقه دون تأخير مع احتفاظ الدولة بحق الرجوع على المدين لتحصيل ما دفعته مما يحافظ على مبدأ مسؤولية المدين وعدم إعفائه من التزامه الأصلي، كما يظهر هذا النظام دور الدولة كضامن اجتماعي لحقوق الأفراد، ويخف من معاناة المستفيدين في انتظار استكمال إجراءات التحصيل.

سنتولى من خلال هذا الفصل عرض المستحقات المالية انطلاقا من تحديد المقصود بها عن طريق تبيان تعريف المستحقات المالية وكذا شروط الاستفادة منها لاسيما تحديد إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل إلى مسقطات الحق من المستحقات المالية و آثار الامتناع عن دفع النفقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المستحقات المالية وفقا للقانون رقم 24-01

إن المستحقات المالية التي يتولاها صندوق النفقة تعادل مقدار النفقة التي حكم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال، وذلك بعد صدور حكم الطلاق وإسناد الحضانة للأم، ويتم تحديد هذا المبلغ ضمن نفس الدعوى أو في دعوى لاحقة مخصصة للنفقة، على شكل مبلغ مالي شهري يصرف لفائدة الأطفال[83].

طبقا للنقائص والعيوب التي أوردها تطبيق القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة غير أن المشرع الجزائري قام بتدارك هذه النقائص من خلال إصداره للقانون الجديد الذي يتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة لاسيما ما تعلق منها بالآمر بالصرف والذي كان في ضوء القانون القديم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي ليحل محله الأمين العام بالمجلس القضائي في القانون الجديد[84]، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد ماهية المستحقات المالية **(المطلب الأول)**، ثم ننتقل إلى مسقطات الحق من المستحقات المالية وأثارها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالمستحقات المالية

لبيان المعنى بالمستحقات المالية فإننا سنتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بالمستحقات المالية من خلال تعريف المستحقات المالية **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى شروط الاستفادة من المستحقات المالية **(الفرع الثاني)**.

---

[83] نجومن قندوز سناء، صندوق النفقة كآلية لتعزيز حماية حق الطفل في النفقة، مداخلة من الملتقى الوطني الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجلفة، 30 أكتوبر 2021، ص 180.

[84] عمارة حاتم، بن صالحية صابر، "نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام القانون 24-01"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 09، ع 01، 2024، ص 52.

الفرع الأول

تعريف المستحقات المالية

هي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين والنفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق وكذلك النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

كما حدد المشرع الجزائري تعريف المستحقات المالية في المادة 2 من القانون الجديد رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة على أن المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفه المحدد أعلاه.

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري يؤكد على أن الدولة عندما تتدخل لدفع النفقة نيابة عن المدين، فإنها لا تدفع مبلغا تقديريا أو جزئيا بل تلتزم بدفع نفس المبلغ الذي حكمت به المحكمة لصالح الدائن، أي أن مبلغ النفقة الذي تتحمله الدولة يطابق تماما ما قرره القاضي استنادا إلى حاجات المستحق وقدرة المدين.

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من المستحقات المالية

نستشف من نصوص القانون الجديد المنشئ للصندوق أنها تستوجب توافر جملة من الشروط في طالب الاستفادة من المخصصات المالية، ففضلا عن الشروط المنصوص عليها صراحة لاسيما أن هناك شروط يتطلبها واقع الحال[85]، وعليه فإن المشرع الجزائري حدد الفئات المعنية بالاستفادة من هذه المستحقات المالية للصندوق، من خلال تدخل الدولة في تسير

[85] مقدم عبد الرحيم، "صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، مج 10، ع 1، 2015، ص 59.

السياسة المالية والاجتماعية وكذلك تلبية الحاجات الملحة لبعض الفئات الخاصة، وكما نجده أيضا حدد شروط للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق[86].

من أجل التمكن من الاستفادة من صندوق النفقة لا يكفي فقط أن يكون طالبها محددا من ضمن الفئتين المذكورتين[87]، في قانون رقم 24-01 بل لابد من توافر شروط التي جاء في نص المادة 3 من القانون رقم 24-01 وتتمثل هذه الضوابط والشروط فيما يلي:

عليه سنعالج في هذا الفرع شروط الاستفادة من المستحقات المالية ونتناول منها تعذر دفع النفقة لامتناع النفذ عليه عن تسديد النفقة **(أولا)**، عجز المدين عن تسديد النفقة **(ثانيا)**، ثم ننتقل إلى عدم العثور على المنفذ عليه **(ثالثا)**.

أولا: تعذر دفع النفقة لامتناع المدين عليه عن تسديد النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة على انه: "يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القاضي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن ذلك أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه"، من خلال استقرانا لهذه المادة نجد أنه يوضح لنا كيفية دفع المستحقات المالية إذا لم يتم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم الصادر المحدد لمبلغ النفقة[88]، لعدم تمكين المدين عن ذلك أو الحكم القاضي بالنفقة، كما نجد 2 من نفس القانون على أن المدين بالنفقة هو والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق.

ثانيا: عجز المدين عن تسديد النفقة

يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق إما لفقر المدين أو لإهمال منه عن الكسب أو لإعساره، وعند الرجوع إلى القانون الجزائري، فإننا نلاحظ أنه لم يحدد العاجز في قانون

[86] حمادي دليلة، مالكي أمينة، المرجع السابق، ص72.

[87] معاش نسرين، طحطاح علال، "الاجراءات القضائية المرتبطة بصندوق النفقة بين العموم والتخصيص"، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، مج 07، ع 03، 2021، ص301.

[88] حداد فاطمة، "حماية المحضون في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، مج 10، ع 01، أفريل 2019، ص 1481.

الأسرة[89]، ما يستوجب علينا الرجوع قانون الأسرة وبالأخص المادة 76 التي توجب نفقة الأم على أبنائها في حالة عجز الأب لكن بشرط أن تكون الأم قادرة على ذلك، وكما نجد أيضا المادة 79 منه أنه في حالة العجز يسقط القاضي نفقة الأولاد عن الأب ويراعي في تقديره حال المدين بها[90].

عليه فإن عجز المدين بالنفقة لا يزيل عنه وذلك عملا بامتناع يحرره المحضر القضائي[91]، إلا أن عجز المدين بالنفقة لا يسقط عنه استنادا إلى المادة 4 من القانون الجديد رقم 24-01 "دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة".

ثالثا: عدم العثور على المنفذ عليه

نناقش في هذه الحالة، عندما يكون المدين غائبا أو مفقود، بمعنى لا أثر له لا يمكننا الوصول إليه مما يستحيل تحديد محل إقامته، لمطالبته بدفع النفقة، ففي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا بعدم العثور على المنفذ عليه وذلك طبقا للعنوان الموجود في الحكم محل التنفيذ أو المحدد من قبل صاحبة التنفيذ وذلك بعد التردد عدة مرات على محل إقامته المذكور[92].

عليه فإن المحضر القضائي يقوم بإجراءات التنفيذ طبقا لمقتضى مواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[93]، وكما نصت أيضا المادة5 من القانون رقم 24-01 "الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات".

---

[89] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 1482.

[90] حمادي دليلة، مالكي أمينة، المرجع السابق، ص75.

[91] عثمان حويذق، محمد لمين مجراليى، المرجع السابق، ص 205.

[92] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص 22 .

[93] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49 صادر في 11 سبتمبر1966، معدل ومتمم.

المطلب الثاني

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

بعد صدور القانون رقم 15-01 الملغى بالقانون رقم 24-01 حدث هناك تغير دقيق فيما يخص الاجراءات وكيفية الحصول على المبلغ المستفاد من هذا الصندوق، فعندما كان الأمر يقتصر على متابعة الممتنع المدين الذي امتنع عن تسديد نفقة المعنين من الاستفادة، وعليه استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة كألية قانونية تضمن حصول هؤلاء الأطفال على حقهم المتمثل في النفقة متى توافرت حالات وشروط استفادتهم منه[94]، ومن خلال هذا سنتولى في هذا المطلب تبيان إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية منها تقديم طلب الاستفادة منها **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق للفصل في الإشكالات ومراجعة مبلغ النفقة **(الفرع الثاني)**، ثم ننتقل إلى المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية

من أجل الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق، حدد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لكل من المطالبين بها، ويقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية في حالة ما إذا كان الطلب يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها[95]، ويعتبر طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ذو طابع استعجالي[96].

عليه فإنه يتوجب على الجهة القضائية المختصة فيها الفصل فيها في أجال 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب وذلك استنادا إلى المادة 7 من قانون رقم 24-01، وعليه سنتطرق إلى

---

[94] عامر نجيم، "حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون رقم 15-01"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج 2، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 6.

[95] طرطاق نورية، "إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج2، ع3، جامعة تيسمسيلت، 2017، ص 58.

[96] سبعرقوذ فتيحة، المرجع السابق، ص30.

تحديد ملف طلب الاستفادة من المخصصات المالية للنفقة **(أولا)**، ثم ننتقل إلى البث في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة **(ثانيا)**.

أولا: ملف طلب الاستفادة من المخصصات المالية للنفقة

يجب أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة من السندات، نصت عليها المادة 06 من القانون المذكور أعلاه كما يلي: يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقيا أو إلكترونيا، مرفقا بملف يتضمن ما يلي:

- ✓ _ نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- ✓ _محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القاضي المحدد لمبلغ النفقة، يعده محضر قضائي.
- ✓ _شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع.
- ✓ _كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.

رغم ما تضمنته المادة 7 من القانون رقم 24-01 من أحكام تهدف إلى تسريع إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة، من خلال تحديد أجل قصير للقاضي للفصل في الطلب 5 أيام وأجل لتبليغ الأمر يومان، إلا أنها تبقى ناقصة من حيث عدم تحديدها لأجل ملزم لصرف المستحقات المالية بعد صدور الأمر القضائي، فهذا الفراغ التشريعي قد يؤدي إلى تأخير التنفيذ من طرف الجهات المعنية، مما يفرغ التدابير من جدواه الاجتماعية ويؤثر سلبا على الفئات المستحقة، خاصة النساء المطلقات والأطفال الذين غالبا ما يكونون في وضعية استعجال مالي، وعليه كان من الأجدر بالمشرع أن يحدد صراحة أجلا زمنيا لصرف المبالغ ضمانا لتحقيق النجاعة والفعالية في تنفيذ هذا الإجراء الجنائي[97].

نستشف أن المشرع الجزائري قد خفف بشكل كبير من السندات المطلوبة للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وذلك بهدف تسهيل إجراءات الحصول على هذه النفقة نظرا

[97] بن يطو محمد، المرجع السابق، ص35.

لطابعها الاستعجالي، وتفاديا للتعقيدات التي قد تعيق تحقيق الاهداف التي أنشأ الصندوق من أجلها[98].

ثانيا: البث في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة

يتطلب البت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة تحديد الجهة القضائية المختصة، من خلال مسألة الاختصاص بنوعيه، النوعي والإقليمي، إلى جانب تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وفقا لأحكام القانون رقم 24-01 فمن حيث الاختصاص النوعي، فقد نصت المادة 423 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن قسم شؤون الأسرة هو الجهة المختصة بالنظر في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة، وعليه فإن منازعات الاستفادة من صندوق النفقة تدخل ضمن اختصاص هذا القسم[99].

أما من حيث الاختصاص الإقليمي، فقد حددت المادة 40 من نفس القانون، وكذا المادة 426 فقرة 5 أن دعاوى النفقة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، وهو في الغالب موطن المرأة الحاضنة أو الطفل المحضون[100]، وبالنظر إلى اختلاف حالات المستفيدين وطبيعة الاستفادة، فإن الدائن بالنفقة يتقدم بطلب الاستفادة من المستحقات المالية، ويتم الفصل فيه من قبل القاضي بموجب أمر ولائي، باعتباره من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياته الولائية[101].

يشترط أن يتضمن هذا الأمر هوية الدائن وعدد الأطفال وأسماؤهم وسنهم، إضافة إلى مبلغ النفقة المقرر والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة، وذلك خلال أجل أقصاه خمسة أيام من

---

[98] زهرة بن عبد القادر، "الحاضنة دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 15-01 بالمقارنة مع التشريعات العربية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مج 9، ع 17، 2020، ص56.

[99] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 1484.

[100] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 21 صادر في 21 أفريل 2008.

[101] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 114.

تاريخ إيداع الطلب، لكن نلاحظ أن هذا الأجل قد يبدو طويلا بالنظر إلى الطابع الاستعجالي للنفقة[102].

يتم تبليغ الأمر عبر أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة، وكذا إلى الأمين العام للمجلس القضائي في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره، مع إرفاق نسخة من الملف المنصوص عليه في المادة 6 من القانون، أما الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الطلبات فقد حددها القانون رقم 24-01 في المادة الثانية فقرتها الأخيرة، حيث أوكل هذه المهمة إلى رئيس قسم شؤون الأسرة.

كما يلاحظ أن القانون رقم 24-01 قام بتعديل في تنظيم آليات تحصيل النفقة مقارنة بالقانون رقم 15-01، من خلال توضيح اختصاصات القضاء النوعي والإقليمي، وتسريع إجراءات البت عبر إصدار أوامر ولائية، مع فرض التزام على المستفيدين بإبلاغ القاضي بأي تغييرات تؤثر على استحقاق النفقة خلال فترة زمنية محددة، هذه التعديلات تهدف إلى حماية حقوق المرأة والطفل بشكل أفضل وضمان صرف النفقة بشكل أسرع وأكثر فعالية، مما يعكس توجها تشريعا نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيف المعاناة الناجمة عن تأخر صرف النفقة.

الفرع الثاني

الفصل في الإشكالات ومراجعة مبلغ النفقة

الأمر الذي يصدره قاضي شؤون الأسرة للاستفادة من مخصصات الصندوق ليس دائما، فقد تظهر حالات يطرحها المستفيد أو صاحب الحق في النفقة تؤثر على هذا الأمر في هذه الحالة يعيد القاضي دراسة الملف حسب نوع الإشكال، ويصدر قرارا جديدا في مدة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ إعلامه بالمشكل ويكون هذا القرار غير قابل للطعن بعد ذلك يتم تبليغ الأطراف المعنية والجهات المختصة بالقرار الجديد[103]، وعليه سنتناول في هذا الفرع الإشكالات التي قد تعترض إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، بالإضافة إلى حالات مراجعة مبلغ النفقة عندما يصبح غير كاف لتغطية حاجيات المحضون نتيجة تغير الأوضاع الاجتماعية للمستفيد،

[102] المادة 7من القانون رقم 24-01.

[103] بن يطو محمد، المرجع السابق، ص 36.

عليه سنتطرق إلى الفصل في إشكالات الاستفادة من صندوق النفقة **(أولا)**، ثم ننتقل إلى طلب استمرار الاستفادة من صندوق النفقة بعد توقف المدين عن الدفع **(ثانيا)**، وكذا مراجعة مبلغ النفقة المدفوعة للدائنين **(ثالثا)**.

أولا: الفصل في إشكالات الاستفادة من صندوق النفقة

قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكالات، والتي غالبا ما تظهر أثناء سير الإجراءات وفي هذه الحالة خوّل المشرع الجزائري الجهة المختصة مسؤولية إحالة الإشكال إلى القاضي للنظر فيه[104]، ويتولى القاضي المختص الفصل في هذا الإشكال خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وذلك بموجب أمر ولائي، وفقا لما تنص عليه المادة 09 من القانون رقم 24-01.

يلاحظ أن المستفيد يمكن أن يعترض على أي إشكال من شأنه أن يعرقل حصوله أو استفادته من المستحقات المالية للصندوق، كأن يتعذر تنفيذ الأمر الولائي أو تبليغه أو رفض الجهة المكلفة بالدفع تمكين الدائن من النفقة ،فيقوم قاضي شؤون الأسرة بالتصدي لهذا الإشكال بموجب أمر ولائي أخر في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالإشكال، ويحق لكل من الدائن بالنفقة أو المدين بها أو الأمين العام بالمجلس القضائي إخطار القاضي المختص بأي إشكال واقع.

ثانيا: طلب استمرار الاستفادة من صندوق النفقة بعد توقف المدين عن الدفع

إذا قام المدين بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي المتعلق بالنفقة، فإن المستفيد يفقد حقه في الحصول على مخصصات صندوق النفقة، غير أن القانون رقم 24-01 أتاح إمكانية العودة للاستفادة من الصندوق في حال توقف المدين عن الدفع أو امتنع عنه بعد أن شرع في التنفيذ، يشترط في ذلك إصدار أمر من القاضي المختص بعد التحقق من الوضعية، ويثبت هذا التوقف من خلال محضر رسمي يحرره محضر قضائي[105]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 3 من القانون المذكور.

---

[104] زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص64.

[105] بن يطو محمد، المرجع السابق، ص 36.

ثالثا: مراجعة مبلغ النفقة المدفوعة للدائنين

يحق للطفل المحضون عن طريق المرأة الحاضنة طلب مراجعة مبلغ النفقة إذا أصبحت المستحقات المالية غير كافية بسبب قلتها أو نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية، مما يجعلها غير قادرة على تلبية متطلبات الحياة الكريمة، ويتم الفصل في هذا الطلب بحكم أو قرار قضائي، وتنص المادة 11 من القانون رقم 24-01 على أنه في حال مراجعة مبلغ النفقة يصدر القاضي المختص أمرا جديدا يتم تبليغه إلى الأمين العام للمجلس القضائي وفقا للإجراءات والآجال المحددة في المادة 7 من نفس القانون.

كما يجب على المستفيد إعلام القاضي المختص بأي تغيير قد يؤثر على حقه في النفقة سواء كان هذا التغيير اجتماعيا أو قانونيا، وذلك في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به، ويتولى القاضي الفصل في مدى تأثير هذا التغيير بأمر ولائي خلال 5 أيام من تاريخ إخطاره، ويبلغ هذا الأمر إلى المدين والدائن بالنفقة، وكذلك إلى الأمين العام للمجلس القضائي عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه يومان من صدوره.

تلزم المادة 12 المكلف بالحضانة بتحديث الوثائق الموجودة في الملف ورقيا أو إلكترونيا خلال الثلاثي الأول من كل سنة لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي، وإذا لم يتم ذلك أو إذا ثبت وجود تغيير في وضعية الحاضن يقوم الأمين العام للمجلس بإبلاغ القاضي المختص كتابيا، والذي يمكنه إصدار أمر بإجراء تحقيق اجتماعي قبل اتخاذ قرار بشأن استمرار الاستفادة من المستحقات المالية، كما يمكن للمكلف بالحضانة تقديم أي وثيقة جديدة في أي وقت يراه مناسبا خارج الأجل المذكور أعلاه.

نلاحظ أن القانون رقم 24-01 يحرص على ضمان استمرار نفقة المحضون عبر إمكانية مراجعة المبلغ عند تغير الظروف ووجوب تحديث الوثائق بشكل دوري مع سرعة اتخاذ القرار من القاضي لحماية حقوق المستفيد.

الفرع الثالث

المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية

عرفت المصالح المختصة بتنفيذ الأمر الخاص بطلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، فقد عرفتها المادة الثانية من القانون رقم 15-01 الملغى بالقانون رقم 24-01 على أنه: "يقصد بالمصالح المختصة تلك المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي الخاصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني"، ومن خلال هذا يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيس وأمناء خزائن الولايات[106].

تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية[107]، يدفع أمين الخزينة للولاية المستحقات المالية، بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي ،في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ استلامها، وهذه النفقة يتم دفعها شهريا بشكل منتظم حسب الطريقة التي يفضلها المستفيد سواء كان التحويل بنكي أو بريدي، تستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى تحصيل المستحقات المالية من المدين بها **(أولا)**، ثم التطرق إلى عملية رد المبالغ المالية الغير المستحقة **(ثانيا)**.

أولا: تحصيل المستحقات المالية من المدين بها

إن قيام صندوق النفقة بتسديد ودفع مبالغ النفقة المحكوم بها للفئات المعنية بها بدلا عن المدين لا تبرأ ذمته منها[108]، والمقصود من تحصيل المبالغ المالية من المدينين بها مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة إلى الحزينة

---

[106] زنموش طاوس،" صندوق النفقة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج 55، ع 2، 2018، ص 288.

[107] المادة 14 من القانون 24-01، المرجع السابق.

[108] كمال دراجي، كريمة محروق،" دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، مج 32، ع03، ديسمبر 2021، ص 66.

العمومية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الإطار، إلا أنه لا يبقى دور صندوق النفقة مقتصرا على الدفع فقط، بل يجب الحرص على تحصيل الأموال من المدينين بها، على أساس أن الدولة ممثلة في المصالح المختصة تصبح دائنة تجاه المدين بالنفقة[109].

وإذا كانت شروط تحصيل ديون النفقة لا تثير إشكالا إذا تعلق الأمر بموظف أو أجير أو متقاعد، إلا أنه يتم اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء لدين بذمة المعني لصالح صندوق النفقة، فإن الأمر قد يكون مستحيلا كلما تعلق ببعض الأزواج الذين لهم القدرة على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء قصد الإضرار بالزوجة، أما في حالة ما وفته المنية تصبح المبالغ دين على التركة في هذه الحالة [110].

ثانيا: عملية رد المبالغ المالية الغير المستحقة

أكدت المادة 21 الفقرة الثانية من القانون رقم 24-01 على إجبار كل من استفاد من المستحقات المالية بدون وجه حق أن يرجعها، ويكون ذلك بعد الإدلاء بالإقرارات الكاذبة للاستفادة من المستحقات المالية والتي تترتب عليها، عقوبات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

بما أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم استرداد المستحقات المالية في هذا القانون، وعليه فإن التصريح الكاذب يؤدي إلى إبطال الاستفادة، مما يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون حق ردها [111]، ويكون التصريح الكاذب بالإدلاء بتصريحات كاذبة للحصول على الاستفادة، أو عدم صحة السندات الخاصة بالمحضون أو الحاضن أو عدم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة أو إيداع شهادات كاذبة مما يجعل المستفيد تحت طائلة المتابعة الجزائية بالإضافة إلى رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق [112].

---

[109] عادل عيسات،" صندوق النفقة بين القانون والتطبيق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد شرف مساعديه سوق أهراس ، مج 10، ع 3، ص 361.

[110] رابطي زاهية، سماتي سعيدة، المرجع السابق، ص 57.

[111] أسماء تخنوني، المرجع السابق، ص590.

[118] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني

مسقطات الحق في المستحقات المالية وآثار الإمتناع عن دفع النفقة

يعد الأصل في النفقة التأقيت وليس التأبيد لكونها حلا استثنائيا ذو طابع إستعجالي والحكم بوجوبها يدور حول علته وجودا وعدما[113]، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تسقط فيها حق المستفيد من النفقة وجوبا[114]، كما لها عدة آثار ناتجة عن عدم تسديد النفقة، من خلال هذا سنعالج هذا المبحث في مطلبين كما يلي: سقوط الحق من المستحقات المالية **(المطلب الأول)**، ثم ننتقل إلى آثار الإمتناع عن النفقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مسقطات الحق في المستحقات المالية

نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه تسقط النفقة فيما يخص الأولاد الذكور ببلوغ سن الرشد و الإناث بزوجهن، ولكن يمكن أن تستمر الولد غير قادر سواء لأفة عملية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، كما يمكن أن تسقط بالاستغناء عنها بالقدرة على الاسترزاق، أم بالنسبة للأصول والفروع فقد رد المشرع في نص المادة 77 من ق.أ.ج، على أن نفقتهم تكون عند الحاجة الماسة ومنه وعليه تزول إذا زال الاحتياج[115]، ومنه نجد حالة الوفاة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري مما يرجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية المادة 222.

إن المشرع الجزائري أنشأ صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون والمرأة المطلقة الحاضنة وصونها، لا يقصد بذلك فتح المجال تجاه كل المطلقات والأطفال المحضونين للاستفادة من المستحقات المالية في هذا الصندوق بصفة مطلقة أو أبدية، بل يزول حق المعنيين به بتوفر حالات وشروط معينة وذلك طبقا لأحكام قانون الأسرة، كما هو الحال بالنسبة لحالتي سقوط الحق في الحضانة عن الحاضنة أو بانتهاء مدة الحضانة، وحالتي يسر

---

[113] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص 23.

[114] حمادي دليلة، مالكي أمينة، المرجع السابق، ص 76.

[115] بن الشيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى، "الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 6، ع 2، 2022، ص 851.

المحضون والتزام المدين بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها، والتي نص عليها بشيء من التحليل والتفصيل في القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ومن أهم الحالات التي يمكن أن يسقط فيها الحق من الاستفادة من المستحقات المالية والتي سنتولى عرضها في هذا المطلب سقوط الحضانة **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى عرض انقضاء الحضانة **(الفرع الثاني)**، وثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

سقوط الحضانة

تعتبر الحضانة أداء أوجبه القانون وليس حق ثابت للحاضن بصفة مؤبدة، وعليه فإن قام به الحاضن كما ألزمه القانون بذلك بقي له إلى أن يبلغ المحضون السن القانونية لنهاية الحضانة، وإن أخل بالالتزامات المتعلقة بها، أو بفقدان شرط من شروط أهليتها وعليه يمكن إسقاطها عليه، وقد حدد المشرع الجزائري مسقطات الحضانة في خمس مواد إبتداءا من المادة 66 إلى المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نص على أن الحضانة تسقط ببلوغ سن الرشد19 سنة كحد أقصى أما الأنثى فببلوغها سن الزواج 19 سنة وتسقط النفقة بالنسبة للذكور ببلوغ سن الرشد 19سنة والأنثى بمجر أن تتزوج، ولكن أن تستمر لكلاهما في حالة عدم القدرة لأفة عقلية أو بدنية[116].

كما نلاحظ أن القانون الجديد رقم 24-01 جاء ليكمل ويوضح أحكام سقوط الحضانة مقارنة بالقانون القديم رقم 15-01، حيث حدد سن الحضانة بدقة أكثر بحيث تسقط الحضانة عن الذكر ببلوغ سن 16 سنة وعن الأنثى ببلوغها سن الزواج، مع استثناءات للحالات التي يعاني فيها المحضون من ضعف عقلي أو بدني، كما أضاف القانون الجديد أسبابا مفصلة لسقوط الحضانة مثل الاستيطان في بلد أجنبي دون استيفاء الشروط القانونية[117]، وزواج الحاضنة بغير قريب محرم، وسكن الجدة أو الخالة مع المحضون في ظروف معينة، وفساد

[116] طرطاق نورية، المرجع السابق، ص57.

[117] لحسن بن الشيخ أث ملويا، الملقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 522.

أخلاق الحاضنة بالمقابل، كان القانون رقم 15-01 أقل تفصيلا في هذه الجوانب ولم يوضح هذه الحالات الخاصة بشكل كاف، وبذلك يعكس القانون رقم 24-01 تطورا تشريعيا يهدف إلى حماية مصلحة الطفل المحضون وتنظيم الحضانة بشكل أكثر دقة ووضوحا.

الفرع الثاني

إنقضاء الحضانة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إنتهاء فترة الحضانة فيما يخص الطفل المحضون وذلك لما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة على أنه: "تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه عشرة سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج للمرة الثانية، وعلى القاضي في هذه الحالة مصلحة المحضون".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن الحضانة تسقط عن الأم ببلوغ الطفل المحضون الذكر 10 سنوات مع استطاعة تمديد الحضانة للذكر إلى حين بلوه سن 16 سنة بشرط عدم تزوجها، والأنثى ببلوغها سن الزواج وهو غالبا 19 سنة وبالتالي بإنهاء مدة الحضانة مع نفقة الطفل المحضون، وعليه يسقط حق المرأة الحاضنة وطفلها المحضون في التمكن بالاستفادة من صندوق النفقة[118]، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد أصاب عندما أخذ بالمذهب الملكي ولم يأخذ بالمذهب الحنفي بخصوص المادة 65 من ق.أ.ج، لأنه راعى بذلك مصلحة المحضون، فالمذهب الحنفي ربط انتهاء الحضانة باستغناء الولد المحضون بنفسه في الأكل والشرب واللباس وحده، والبنت ببلوغها السن الطبيعي(الحيض)، وكرسها البعض بسبع (7) سنوات للذكر وتسعة (9) للأنثى، ومع ذلك تعود مصلحة الطفل تكون مع أمه رغم بلوغه سن الرشد إلا أنه يبقى بحاجة لرعايتها وحنانها [119].

[118] بن كعبة عمارية، "حالات الاستفادة من صندوق النفقة ومسقطاتها"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مج 05، ع 01، 2019، ص 248.

[119] عبد القادر الداودي، المرجع السابق، ص205.

الفرع الثالث

ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية

أما عند قيام الأب بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بالنفقة سواءا كان طواعية أو جبرا من المحكمة عن طريق الوسائل التي أتاحها القانون فإنه يسقط حق الزوجة المطلقة وأبنائها من المستحقات المالية للصندوق، وفي حالة عدم دفعه مرة أخرى فإن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد صدور الأمر من قاضي شؤون الأسرة[120]، من خلال هذا سنتطرق إلى الطفل المحضون ميسور ماديا **(أولا)**، ثم ننتقل إلى استئناف الحياة الزوجية **(ثانيا)**.

أولا: الطفل المحضون ميسور ماديا

تعود نفقة الولد على الأب عندما يكون غير قادر بمعنى لا مال له، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن الطفل المحضون الميسور ماديا لا يستفيد من صندوق النفقة، ولا من نفقة الأب[121].

ثانيا–استئناف الحياة الزوجية

يقصد من استئناف الحياة الزوجية على أنه يمكن الرجوع إلى الحياة الزوجية العادية حيث يعد الاستئناف سبب من أسباب سقوط النفقة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 24–01 على أنه: سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية، وعليه يعتبر رجوع الزوجين بعد الانفصال من أسباب سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة

إن جريمة الامتناع عن دفع النفقة من الجرائم الماسة بالأسرة، لذا نجد المحاكم مليئة بهذا النوع من الدعاوى، وتعتبر جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً لصالح الزوجة أو الأطفال

[120] كاملي مراد، المرجع السابق، ص167.

[121] تخنوني أسماء، المرجع السابق، ص 590.

المحضونين من الجرائم التي تضمن التخلي عن الالتزامات الواجبة على الزوجة أو الأولاد، وكما يعتبر عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين مهما كان الحال[122]، كما أن الامتناع عن القيام بهذا الواجب ينتج أثارا سلبية في المجتمع ويؤدي إلى سوء رعاية الطفل ومن ثمة فإنه يشعر بخيبة أمله في أن يستمر في العيش حياة أفضل[123]، وللحد من هذه الأثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يسدد النفقة المقررة عليه[124]، ومن خلال هذا سنتناول في هذا الطلب قيام جريمة الامتناع عن النفقة **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى العقوبة المقررة لعدم تسديد النفقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري، وذلك نسبة للأضرار التي تمس الأسرة من خلال هذا التصرف، وعليه منع المشرع الأفراد من القيام ببعض الأعمال تحت طائلة عقوبات جزائية للحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وفي المقابل نجده يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال[125]، وعدم الأخذ بهذه القواعد تدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها، وتقوم جريمة عدم تسديد النفقة على الأركان الأساسية للجريمة[126]، وأركانها ثلاث المتمثلة في الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)**، والركن المعنوي**(الفرع الثالث)**.

---

[122] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2012، ص 463.

[123] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 203.

[124] محمد الذيب، جريمة عذم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2018، ص 29.

[125] لعريط فوزية، ميراكة يسرى، جريمة عدم تسديد نفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 3.

[126] أحمد نفيس، "دور الوساطة في التقليل من جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء قانون رقم 24-01"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، ع 02، مج 16، 2024، ص 114.

أولا: الركن الشرعي

لا تتحقق الجريمة إلا بفعل يقوم به شخص ما، بحيث يتجسد هذا الفعل في صورة مادية مختلفة تخرج للعالم الخارجي وذلك بحسب اختلاف التصرفات والأعمال التي يقوم بها الشخص[127]، وعليه يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني، الذي يجرم الفعل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات(3) وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.00دج كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

كما يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال[128]، أما بالنسبة للجنح المشار إليها في المادة فإن المحكمة المختصة في الفصل فيها هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

يلاحظ في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم دفع النفقة والعقوبة المقررة لها استنادا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه[129]، في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى التي جاء فيها:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ثانيا: الركن المعنوي

تتمثل جريمة عدم دفع النفقة عن بقية الجرائم بوجود القصد الجنائي والذي يعتبر روح الجرائم العمدية على صورة عامة، ويتميز القصد الجنائي بالامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة

---

[127] أحمد نفيس، المرجع السابق، ص 113.

[128] خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجبائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 16.

[129] عمراني كمال الدين، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي"، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مج 4، ع1، 2017، ص 81.

أكثر من شهرين[130]، وعليه يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم دفع النفقة بمجرد الامتناع عن التسديد أو التوقف عن الدفع وهنا افتراض لسوء النية، إذ تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في الرغبة في الامتناع عن أداء النفقة لمدة شهرين، يشترط في هذا السياق أن يكون هناك حكم قضائي نهائي وملزم يقضي بالنفقة، وأن يتم تبليغ المعني بهذا الحكم وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها، مع ثبوت امتناعه عن الدفع رغم علمه بواجب الأداء كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع يفترض سوء النية في هذا الامتناع ما لم يثبت العكس، ويعد الامتناع متعمدا بحكم القانون، مما يغني عن ضرورة إثبات النية الإجرامية بصورة مستقلة، ما دام أن الشروط السابقة متوافرة[131].

ثالثا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة في السلوك السلبي المتمثل في رفض الشخص الملزم بالنفقة أداءها لمن يستحقها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، وثبوت قدرته المالية على الدفع[132]، وتنبيهه رسميا بوجوب التنفيذ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي بمجرد الامتناع عن الفعل دون الحاجة إلى ارتكاب فعل إيجابي ولا تقوم الجريمة إلا إذا انقضت مهلة شهرين من تاريخ توجيه التكليف بالدفع دون أن يبادر المحكوم عليه إلى تنفيذ ما هو مقرر عليه من نفقة.

يتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين: أولهما، الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا **(أ)**، وثانيهما مرور مدة شهرين على الأقل من تاريخ التنبيه بالدفع دون امتثال المحكوم عليه **(ب)**، مما يشكل إخلالا صريحا بالالتزام القانوني والواجب الأسري الواقع على عاتقه[133].

---

[130] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص46.

[131] بجقينة سليمة، بوجهلين مريم، الحماية الجنائية للمحضون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص 68.

[132] بن يطو محمد، المرجع السابق، ص47.

[133] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص 44.

أ- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به

يفهم بالفعل الإجرامي ذلك التصرف الذي يظهر إلى العالم الخارجي على شكل فعل أو الإمتناع عن القيام بفعل، وتعد جريمة الامتناع عن دفع من الجرائم السلبية التي يعتبر فعلها الإجرامي في الإحجام عن إظهار فعل ملزم قانونا، بمفهوم القيام بعمل سلبي يتضمن إمتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء، كما أنه لا يجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن دفع النفقة ويفهم أنها جريمة سلبية محضة هذا ما أدركته المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

عليه فإن لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب أن يكون هناك سلوك سلبي من جانب المتهم، ويجب على الامتناع أن يكون صراحة على رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، أو أن يكون ضمني عن طريق تقديمه نسخة من الحكم القضائي، وصمته دون أي مبادرة للتنفيذ، لاسيما أن التنفيذ الجزائي لفحوى الحكم القضائي، يعتبر امتناعا تقوم به الجريمة كما أن الأمر نفسه يمثله إذا قدم مقدار النفقة عينا أو تعلق بمقاصة قبل المحكوم لفائدته بالنفقة[134].

ب-استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين

لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة، لابد من إثبات أن الامتناع عن التسديد تطاول أكثر من مدة شهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وعليه يثار إشكال، يتعلق بسريان فترة شهرين، التي لم يحسم فيه المشرع، فيفضل تدخله لإزالة هذا الغموض، وذلك بالنص صراحة عن دوام هذا الميعاذ، وفي ضوء هذا الفراغ القانوني فإن الفقه القانوني يفصل بين حالة ما إذا قام المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم أبطل عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ الإبطال عن القيام بالأداء، بينما إذا لم يتم التنفيذ بالحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.

عليه نستنتج أن هذه المهلة يمكن أن تكون متقطعة ذلك أن إلزام الاستمرارية عدم الانقطاع، يعطي الفرصة للمتهم من الهروب من العقاب إن سدد المبلغ لفترة معينة ثم انقطع

---

[134] رغيوات مصطفي،" جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، مج 2، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2017، ص 291.

عن ذلك، إضافة إلى ذلك فإن المقصود من إلزام المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده[135].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لعدم تسديد النفقة

إن جنحة عدم تسديد النفقة لا تعد من الدعاوى المشروطة، أي أنها لا تخضع لأي قيد أو شرط مسبق فالمشرع لم يشترط تقديم شكوى من الطرف المتضرر، حيث تملك النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب القانونية لذلك، وبالتالي إذا تقدمت المطلقة بشكوى ضد طليقها لعدم تسديد النفقة ثم تنازلت عنها لاحقا، فإن هذا التنازل لا يضع حدا للدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، كما أن الصلح بعد وقوع الجريمة لا يؤدي إلى محوها، ويظل مبلغ النفقة المحكوم به قائما[136].

كما أن العقوبة تمثل الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك من خلال ارتكاب فعل إيجابي أو الامتناع عن أداء واجب قانوني، ويحدد المشرع طبيعة هذه العقوبة بينما يتولى القاضي توقيعها وفق ما يقتضيه القانون، وتعد العقوبة ضرورة لا بد منها لحماية النظام العام وضمان احترام القواعد القانونية، إذ إنها أداة لردع الأفعال الإجرامية والحفاظ على التوازن داخل المجتمع ويستند التشريع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة، إلى مبدأ الشرعية في تحديد العقوبات بحيث لا يجوز توقيع أي عقوبة إلا بنص قانوني يحددها بدقة ضمن حدود معينة[137].

عليه فإن قانون العقوبات حدد جملة من العقوبات منها الأصلية والتكميلية ضد أي شخص ارتكب جريمة الامتناع عن دفع النفقة، ومن خلال هذا سنتعرض بالحديث عن العقوبات الأصلية **(أولا)**، ثم ننتقل إلى عرض العقوبات التكميلية **(ثانيا)**.

---

[135] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص291.

[136] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص46.

[137] لعريط فوزية، ميراكة يسرى، جريمة عدم تسديد النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 28.

أولا: العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية من العقوبات التي يجوز الحكم بها بشكل مستقل دون الحاجة إلى اقترانها بعقوبات أخرى، وتكون إلزامية عندما يترتب على المخالفة أثر قانوني واضح مثل الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا، وقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات على أن كل من يمتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين، عن دفع المبالغ المقضى بها لفائدة المستفيدين من النفقة، رغم صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، يعاقب بالحبس والغرامة[138].

تعد هذه العقوبة الأصلية وسيلة قانونية لردع الممتنع عن التنفيذ، وتنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، حيث يحرم المحكوم عليه من حريته، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى العقوبات المالية لكل من يثبت امتناعه عمدا عن دفع النفقة، حيث تتراوح الغرامة بين 50.000 دج و300.000 دج، وقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدًا ولمدة تجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم**".

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية من الجزاءات التي يمكن أن تضاف إلى العقوبات الأصلية، وقد يحكم بها القاضي مستقلا عنها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، ويتميز هذا النوع من العقوبات بأنها تسري إبتداءا من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، ولا تسقط بالتقادم، بل تبقى سارية إلى حين حصول المحكوم عليه على رد الاعتبار القانوني بناء على طلب منه[139].

يلاحظ أن العقوبات التكميلية في الأصل لا تطبق إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة كجنايات، غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 332 من قانون العقوبات على إمكانية تطبيق هذه العقوبات على بعض الجنح، مثل جنحة عدم تسديد النفقة، وجنحة ترك مقر الأسرة

[138] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 76.

[139] لعريط فوزية، ميراكة يسرى، المرجع السابق، ص 29.

وجنحة إهمال الزوجة الحامل، وجنحة الإهمال المعنوي للأولاد، رغم أن هذه الأفعال مصنفة كجرائم جنحية[140].

كما يجدر التنبيه إلى أنه إذا أدين المتهم بعقوبة جزائية لارتكابه جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز للمحكمة أن تحكم للضحية بمبالغ النفقة غير المدفوعة، باعتبار أن تلك المبالغ تُعد دينا سابقا على ارتكاب الجريمة، وتنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن طلب التعويض يجب أن يكون مبنيا على ضرر مباشر ناتج عن الجريمة، ومع ذلك يظل من الجائز للقاضي أن يمنح تعويضا للضحية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة عدم تسديد النفقة، شريطة أن تكون هذه الأضرار نتيجة مباشرة[141]، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يشر بصفة صريحة على هذه العقوبات في القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة وإنما اكتفى بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[140] سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص29.

[141] سبعرقود فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

خاتمة

يحظى صندوق النفقة بأهمية كبيرة في الوقت الحالي باعتباره ركيزة أساسية في الإطار القانوني لقانون الأسرة، لما يوفره من آليات فعالة تضمن صرف النفقة للمستحقين، كما يعكس البعد الاجتماعي للدولة من خلال تكفلها بالفئات الهشة واهتمامها بتلبية احتياجاتها المالية المتعلقة بالنفقة.

كما تعد نفقة الطفل المحضون واجبة على الأب وفقا للشرع والقانون وقد أقر بذلك المشرع الجزائري بشرط توفر شروط معينة، وفي حال عسر الأب يمكن أن تنتقل النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة على الإنفاق، كما أن بلوغ الطفل السن القانوني لا يعني بالضرورة انتهاء النفقة إذ تستمر إذا كان عاجزا أو يواصل دراسته.

في إطار التعديل الجديد لقانون صندوق النفقة تم التأكيد على أن الدولة تتولى تسديد المستحقات المالية للمستفيدين غير أن هذا التدخل لا يعفي الأب من مسؤوليته القانونية، إذ يظل ملزما بأداء النفقة ويمكن متابعته أمام القضاء بجنحة عدم الدفع وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.

في سبيل الحد من ظاهرة تهرب أو امتناع الأباء عن دفع النفقة، أتاح المشرع للقاضي المختص إمكانية إشعار وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين، وذلك بتهمة جنحة عدم دفع النفقة، كما فتح مشروع قانون النفقة الجديد المجال لإمكانية اللجوء إلى الوساطة قبل اتخاذ التدابير العقابية، حيث يمكن لوكيل الجمهورية إجراء هذه الوساطة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

في إطار سعي المشرع لتسريع معالجة ملفات الاستفادة، تم اعتماد نظام الرقمنة، حيث أصبح من الممكن التحقق من صحة الوثائق المطلوبة باستخدام مختلف الوسائل، خصوصا عبر استغلال قواعد البيانات المتاحة، ضمن آليات التعاون بين القطاعات المعنية، كما حدد القانون الجديد آجالا دقيقة لتحويل الأموال، ويؤكد القانون أن تدخل صندوق النفقة لدفع المستحقات لا يعفي المدين من التزامه المالي ولا يمنع من متابعته أمام القضاء.

على الرغم من وجود القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الملغى منذ سنوات عدة، إلا أنه واجه في السنوات الأخيرة جملة من التحديات، تمثلت أساسا في ضعف القدرة على الاستشراف وسوء التسيير المالي، فضلا عن الصعوبات في تحديد المستفيدين الحقيقيين وعجز في تحصيل مبالغ النفقة من المدينين، وقد جاء إنشاء هذا الصندوق استجابة

للحاجة الملحة لمعالجة المشاكل التي تعاني منها النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر، واللواتي يواجهن صعوبات كبيرة في تحصيل النفقة، وذلك بهدف التخفيف من الأعباء المعيشية الملقاة على عاتقهن وضمان إعالة الأطفال المحضونين في ظروف ملائمة، بناءا على ما سبق يمكن إدراج أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج

- ربط القانون بين سقوط الحضانة ووقف صرف النفقة من الصندوق، رغم أن كل واحد منهما له أحكام مختلفة.
- هذه الآلية كانت موجودة منذ سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-01 الخاص بإنشاء صندوق النفقة.
- القانون الجديد يتشابه بشكل كبير مع القانون السابق بنسبة تقارب 70% إلى 80% من حيث المبادئ والأهداف والمواعيد الاجرائية.
- الفروقات بين القانونين تتعلق ببعض الجوانب التنظيمية التي تم توضيحها خلال الدراسة.
- تستغرق العملية كاملة، من تقديم الطلب إلى صرف الأموال، مدة أقصاها 42 يوما، 5 أيام لدراسة الطلب و2 يومان للتبليغ، 25 يوما للصرف، و10 أيام لتحويل الأموال.
- تعتبر هذه الآلية سريعة مقارنة بالإجراءات السابقة، مما جعل القانون يوصف بأنه "ذو طابع استعجالي."

المقترحات

- يجب أن يكون سبب إنهاء صرف المستحقات مرتبطا بسقوط النفقة نفسها، وليس بانتهاء الحضانة فقط.
- من الأفضل رفع مبالغ النفقة المخصصة للطفل المحضون لتتناسب مع تكاليف الحياة، بما يحفظ كرامته ويحقق الهدف الأساسي من إنشاء صندوق النفقة.
- من الأفضل توسيع الفئات المستفيدة لتشمل أيضا الأيتام والأرامل وأبناء المطلقات من زواج عرفي.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا: الكتب

1-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

2- أبو العباس أحمد بن محمد القلشاني المغربي الملكي، تحرير المقالة في شرح الرسالة، ج 5، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2012.

3-أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008.

4-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط1، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن.

5-أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

6-السيد السابق، فقه السنة، مج1، ط 1، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، د.س.ن.

7-الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة المالكي وأدلته، ج 3، د.ط، دار ابن حزم الأولى للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

8- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزء الأول للزواج والطلاق، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

9- ــــــــــــــ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا،ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10-العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم بإجتهادات قضاء المحكمة العليا، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية

12- خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

13-رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

14- رمضان علي السيد الشرنبامي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، د.ط، د.د.ن، لبنان، 2007.

15-سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، د.م.ن، 1996.، الجزائر، 2015.

16-عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2010.

17-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د.ط، دار هو مة، الجزائر، 2007.

18- ــــــــــــــــ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

19- قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الكبيسي، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، 1986.

20- لحسن بن الشيخ أث ملويا، الملقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21- ــــــــــــــــــــــــــ، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

22- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن للقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

24-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، (كتاب النفقة، باب النفقة على العيال، حديث رقم 997) ج1، ص 156.

25- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.س.ن.

26- منصور الرفاعي عبيد، حقوق الأبناء على الاباء، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1993.

27-ناجي السويد، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.س.ن.

28-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع الأحوال الشخصية ، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

- مصطفى مناصرية، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوره العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة الاقتصاد، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2020.

ب- مذكرات الماستر

1-أميرة أحمد عزي، النفقة وأثرها على مصلحة المحضون، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمية في تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020.

2-بجقينة سليمة، بوجهلين مريم، الحماية الجنائية للمحضون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015.

3-بن بريك عبد الرزاق، النظام القانوني لصندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 26 أوت1955 سكيكدة، 2016.

4-بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.

5-حمادي دليلة، مالكي أمينة، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2024.

6-خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

7-زبسة مباركة، مغيرسي وافية، إعسار الزوج بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة مع الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

8-سبعرقود فتيحة، صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2024.

9-سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

10-عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

11-لعريط فوزية، ميراكة يسرى، جريمة عدم تسديد النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.

12-لقويزي عمر، ونوغي توفيق، دور صندوق النفقة في ضمان حق الطفل في النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022.

13-ماجدة عيساوي، ثريان بن عمر، مشتملات النفقة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2024.

14-محمد الذيب، جريمة عذم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1-أحمد نفيس، "دور الوساطة في التقليل من جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء قانون 24-01"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، مج 16،ع 02، 2024، ص ص 109-122.

2-أسماء تخنوني، "إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري" مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مج 10، ع 19، 2018، ص ص 585-594.

3-بن الشيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى، "الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون"، مجلة الفكر القانون والسياسي، مج 6، ع 2، 2022، ص ص 847-856.

4- بن كعبة عمارية، "حالات الاستفادة من صندوق النفقة ومسقطاتها"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مج 05،ع 01، 2019، ص ص 241-255.

5-بوزوينة محمد ياسين، "صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية الجزائر، ، مج 1، ع 2، ديسمبر 2017، ص ص 47-60.

6-بوشنتوف بوزيان، "صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01 الصادرة بتاريخ 04 يناير 2015"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة سعيدة، مج33، ع01، 2019، ص ص 313-349.

7- حداد فاطمة، "إشكالات حماية المحضون في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مج1، ع 2،2017، ص ص 322-338.

8- ــــــــــــــ، "حماية المحضون في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، مج10، ع01، أفريل 2019، ص ص 1472- 1497.

9-رابطي زاهية، "صندوق النفقة كألية قانونية لتحصيل نفقة المحضون دراسة على ضوء القانون رقم 15-01"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مج 7، ع1، 2024، ص ص 60-44 .

10- رغيوات مصطفي،" جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مج 2، ع 2،2017، ص ص 287-304.

11-زبيدة إقروفة، "الأليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنموذجا"، المجلة الأكاديمة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مج 15، ع 02، 2024، ص ص 295-315.

12-زنموش طاوس، "صندوق النفقة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج 55، ع 2، 2018، ص ص 259-299.

13-زهرة بن عبد القادر، "الحاضنة دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 15-01 بالمقارنة مع التشريعات العربية"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مج 9، ع 17،2020، ص ص 1-25.

15-زهير بن حشاني، مراد كاملي،" دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة ومدى تحقيق التوازن الأسري دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الأنسانية، جامعة أم البواقي، مج 8، ع2، جوان 2021، ص ص 158-171.

16-طرطاق نورية، "إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، مج2، ع3،2017، ص ص 51-60.

17-عادل عيساوي،" صندوق النفقة بين النص والتطبيق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد شريف مساعدية، مج 10، ع 3، 2017، ص ص 355-370.

18-عامر نجيم، "حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون رقم 15-01"، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مج 2، ع 2،2017 ، ص ص 1-11.

19-عبد الرؤوف دبابش، هشام ذبيح، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج12، ع 14، 2017، ص ص 01-20.

20-عثمان حويذق، ومحمد لمين مجرالي، "صندوق النفقة كأالية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مج 2، ع 5، ديسمبر 2016، ص ص 197-220.

21-عمارة حاتم، بن صالحية صابر، "نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام القانون 24-01"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 09، ع 01، 2024، ص ص 43-52.

22-عمراني كمال الدين، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي"، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، مج 4، ع1، 2017، ص ص 69-91.

23-غربي حورية،" صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 15-01"، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مج 12، ع 22، 2017، ص ص 317-301.

24-كمال دراجي، كريمة محروق،" دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، مج 32، ع03، ديسمبر 2021، ص ص 178-194.

25-لبيب لقاط،" عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون وفقا لأحكام القانون رقم 15-01"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، مج 05،ع 02، ديسمبر 2020، ص ص 222- 234.

26-مبركة عمامرة، "الحماية الجزائية لحق الطفل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مج 14، ع 2، 2014، ص ص 195- 210.

27-معاش نسرسن، طحطاح علال، "الاجراءات القضائية المرتبطة بصندوق النفقة بين العموم والتخصيص"، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، مج07، ع03، 2021، ص ص 291-317.

28-مقدم عبد الرحيم، "صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، مج 10، ع 1، 2015، ص ص42-68.

29-نظيرة بومالة، "حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم24-01"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، مج 10، ع 01، 2024، ص ص 167-199.

ب-المداخلة:

- نجومن قندوز سناء، صندوق النفقة كآلية لتعزيز حماية حق الطفل في النفقة، مداخلة من الملتقى الوطني الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 30 أكتوبر 2021.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر2020.

ب- النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49 صادر في 11 سبتمبر 1966، معدل ومتمم.

2-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

3- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 21 صادر في 21 أفريل 2008.
4-قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 جانفي 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، ع 01 صادر في 07 جانفي 2015 (ملغى).
5-قانون رقم 24-01 مؤرخ في11 فيفري 2024، يمتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ج.ر.ج.ج، ع10 صادر في11 فيفري 2024.

خامسا: مواقع الأنترنت

- الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع عليه 10 مارس2025، على الساعة 17:50.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول الإطار القانوني للنفقة وفقا للقانون رقم 24-01.....5

المبحث الأول المقصود بالنفقة وفقا للقانون رقم 24-01.....8

المطلب الأول تعريف النفقة حكمها ومشتملاتها.....8

الفرع الأول تعريف النفقة.....9

أولا: لغة.....9

ثانيا: اصطلاحا.....10

ثالثا: تعريف النفقة وفقا للقانون رقم 24-01.....11

الفرع الثاني حكم النفقة ومشتملاتها 11

أولا: حكم النفقة.....11

أ – الأدلة من القرآن الكريم 11

ب– الأدلة من السنة النبوية.....12

ج –الأدلة من القانون.....13

ثانيا: مشتملات النفقة 13

أ. الغذاء والكسوة والعلاج 14

ب . السكن أو أجرته 15

المطلب الثاني أسباب وجوب النفقة وشروطها 15

الفرع الأول أسباب وجوب النفقة.....15

أولا: الزوجية.....16

فهرس المحتويات

ثانيا: القرابة..... 16

الفرع الثاني شروط وجوب النفقة..... 17

أولا: حاجة المطالب بالنفقة 17

ثانيا: يسر المطالب بالنفقة..... 18

ثالثا: أن يكون القريب فقيرا 18

المبحث الثاني صندوق النفقة والأشخاص المستفيدين منه..... 19

المطلب الأول مفهوم صندوق النفقة..... 19

الفرع الأول تعريف صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 24-01 19

الفرع الثاني أسباب إنشاء صندوق النفقة 21

المطلب الثاني الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة..... 22

الفرع الأول المستفيدين من صندوق النفقة في ظل قانون الأسرة 23

الفرع الثاني المستفيدين من صندوق النفقة في ظل أحكام القانون رقم 24-01..... 24

أولا: الأطفال المحضونين..... 24

ثانيا: المطلقة المحكوم لها بالنفقة 26

أ- نفقة العدة: 27

ب- نفقة الإهمال:..... 28

ج-نفقة المتعة:..... 28

الفصل الثاني المستحقات المالية وآثار الإمتناع عن دفع النفقة..... 29

المبحث الأول المستحقات المالية وفقا للقانون رقم 24-01 31

المطلب الأول المقصود بالمستحقات المالية..... 31

الفرع الأول تعريف المستحقات المالية 32

الفرع الثاني شروط الاستفادة من المستحقات المالية 32

أولا: تعذر دفع النفقة لإمتناع المدين عليه عن تسديد النفقة..... 33

ثانيا: عجز المدين عن تسديد النفقة 33
ثالثا :عدم العثور على المنفذ عليه 34
المطلب الثاني إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية..... 35
الفرع الأول تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية 35
أولا: ملف طلب الاستفادة من المخصصات المالية للنفقة..... 36
ثانيا: البث في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة..... 37
الفرع الثاني الفصل في الإشكالات ومراجعة مبلغ النفقة..... 38
أ–الفصل في إشكالات الاستفادة من صندوق النفقة..... 39
ب– طلب استمرار الاستفادة من صندوق النفقة بعد توقف المدين عن الدفع..... 39
ج– مراجعة مبلغ النفقة المدفوعة للدائنين..... 40
الفرع الثالث المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية 41
أولا: تحصيل المستحقات المالية من المدين بها 41
ثانيا: عملية رد المبالغ المالية الغير المستحقة..... 42
المبحث الثاني مسقطات الحق في المستحقات المالية وآثار الإمتناع عن دفع النفقة 43
المطلب الأول مسقطات الحق في المستحقات المالية 43
الفرع الأول سقوط الحضانة 44
الفرع الثاني إنقضاء الحضانة 45
الفرع الثالث ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية 46
أ– الطفل المحضون ميسور ماديا..... 46
ب– إستئناف الحياة الزوجية..... 46
المطلب الثاني الآثار المترتبة عن الإمتناع عن دفع النفقة..... 46
الفرع الأول أركان جريمة الإمتناع عن دفع النفقة..... 47
أولا: الركن الشرعي..... 48

ثانيا: الركن المعنوي..... 48
ثالثا: الركن المادي..... 49
أ-الإمتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به..... 50
ب-إستمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين..... 50
الفرع الثاني العقوبة المقررة لعدم تسديد النفقة..... 51
أولا: العقوبات الأصلية 52
ثانيا: العقوبات التكميلية 52
خاتمة 63
المصادر والمراجع.....67
فهرس المحتويات.....78

الملخص

النفقة في ضوء القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة

تناول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 24-01، كيفية الاستفادة من صندوق النفقة وكيفية تحصيلها حيث بذلك تدارك الأخطاء الواقعة في القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الذي تم إلغائه، وقد ركز في هذا القانون على تبسيط الإجراءات وتسريع صرف النفقة من خلال إنشاء صندوق خاص يضمن وصول الحقوق إلى مستحقيها بعيدا عن الإجراءات القضائية المعقدة.

كما حدد القانون شروط الاستفادة من المستحقات المالية، حيث خصصها للحصول على النفقة المحكوم للمرأة المطلقة ونفقة الأطفال المحضونين، مع اعتماد مسطرة مبسطة للصرف، دون اشتراط استنفاذ وسائل التنفيذ، كما كرس المتابعة الجزائية في حال الامتناع غير المبرر، وأجاز للصندوق الرجوع على المدين بدعوى الاسترداد.

Abstract

Alimony in Light of Law No 24-01 on Special Measures for Obtaining Alimony

The Algerian legislator, through Law No. 24-01, addressed the procedures for benefiting from and collecting alimony via the Alimony Fund. This law corrected the shortcomings found in the previous Law No. 15-01, which had established the fund but was later repealed. The new law focuses on simplifying procedures and accelerating the disbursement of alimony by creating a dedicated fund that ensures beneficiaries receive their entitlements without delays caused by complex judicial procedures.

The law also sets clear conditions for eligibility to receive financial support, primarily targeting divorced women entitled to alimony and custodial children. It adopts a simplified disbursement process without requiring the exhaustion of enforcement measures. Moreover, it allows for criminal prosecution in cases of unjustified refusal to pay and grants the fund the right to recover the amounts paid through a reimbursement claim against the debtor.